٢١٨
ط ب

الطريقة المحمدية ، للبركلى ، محمد ابن بير على - ٩٨١ هـ • بخط حافظ حسن بن عبد الله بن مصطفى بن (٠٠٠؟) سنة ١١٧٣

٥٧٤٩ ١٨٧ ق ١٧س ٥ر٢٠×٥ر١٣سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن • طبع

الاعلام ٦:٢٨٦ كشف الظنون ٢:١١١١

١ - الشعائر و التقاليد و الاخلاق الاسلامية

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ



رموز المخرجين فی الاحادیث المذکورة

خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمذی نس نسائی
ط موطا مالك طك طبرانی فی المعجم الکبیر حب ابن حبان
حك حاکم حد احمد ابن حنبل در دارمی طب طبرانی
مج ابن ماجه طط طبرانی فی الاوسط خز ابن خزیمه
طكط طبرانی فی الاوسط والکبیر صف اصفهانی صب
اصبهانی قط دارقطنی هق بیهقی بر ابن عبد البر دیلم
ابو منصور دیلمی ططص طبرانی فی الاوسط والصغیر
قش قشیری طكطص طبرانی فی الکبیر والاوسط والصغیر
دنیا ابن ابی الدنیا یعل ابو یعلی نعم ابو نعیم سن
ابن سنی شیخ ابو الشیخ غ بغوی ز بزار عکر
ابن عسکر عدی ابن عدی مبرك ابن مبارك
طص طبرانی فی الصغیر طکص طبرانی فی الکبیر والصغیر
رزاق عبد الرزاق طح طحاوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم ۝ والصلوة والسلام على افضل
من اوتي النبوة والحكم ۝ وعلى آله واصحابه المقتدين به في القصد
والتسليم ۝ ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم ۝ وبعد فان العقل والنقل متوافقان ۝ والكتاب والسنة
منطابقان ۝ ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عن قليل
ونعيمها نقم وشربها سراب ۝ وان الدار الآخرة لهي الحيوان ۝ اعدت
للمتقين من اهل الايمان ۝ عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولاغية ۝ فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والآلام ۝ كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ۝ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
عنده مرضية مطمئنة ۝ وعنه راضية شاكرة ۝ وبذا هي النعيم و
اللذة العظمى ۝ والفوز والفلاح والسعادة الكبرى ۝ وان الظفر

بها

بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين
والآخرين في العقائد والافعال والاخلاق وان الشيطان
للانسان عدو مبين يصده عنه صدا باقصى جهده متين
المكايد غواء حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم
فاتخذوه عدوا فانه طلب ممن بغاية بغيه سلب
الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر
والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط
في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن
غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله تعالى من شره و
المؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى
ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ
وسواس الخناس في الجاهلين المتمسكين و
العالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور فلديهما بنوع
فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية
ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها اعمالهم
فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك

... عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن
كثرة الترداد اتلوه فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر
حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف
وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رحمه الله انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على
علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال
اما اني سمعت رسول الله يقول الا انها ستكون فتنة
قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما
قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس
الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد
ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا

انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدي
الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع
فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا
اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله
وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره واحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة **الآيات**
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من
الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا
عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من
قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حرم الله تبارك وتعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي
ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه دت عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه
الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه د وعن العرباض ابن سارية رضي الله
انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب
احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما
في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم د عن جابر رضي الله
عنه

عنه عن النبي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدى هدى محمد رسول الله وشر الامور محدثاتها
وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى خ
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم
لكثير قال وسيكون في قوم بعدي ت عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد
بن طلحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ان الدين بدا غريبا و[illegible] غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي عن
رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعالى لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت
به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة و تفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في
قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة
د ر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين

اتاه

عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى
ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود و
النصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رحمة الله عليه
انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه
فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله عليه السلام
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي
شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي
عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني
حب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى
وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر
الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله و

[illegible] المستحق [illegible]

حرم الله والنار كما تستحق خ م عن انس رضي الله عنه [illegible]

قال رسول الله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب

اليه من والده وولده والناس اجمعين **الفصل الثاني**

في البدع **الاخبار خ م** عن عائشة انها قالت قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه

فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **خ**

عن الزهري قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت

ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة

وهذه الصلوة قد ضيعت **طب** عن غضيف بن الحارث ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها

في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة **طب** عن انس

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة

عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **مج** عن ابن عباس رضي

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل

صاحب بدعة حتى يدع بدعته **مج** عن حذيفة رضه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة

صوما

[illegible]

بين الكلام كما يخرج [illegible] من العجين وقد سبق حديث

عن [illegible] بن سارية وجابر رض **فان قيل** كيف التطبيق

بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء

ان البدعة قد يكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة

على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد يكون مستحبا

كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد يكون

واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم **قلنا**

للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة

اوعبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة

من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي

المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد

العصر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين

او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من

الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول

العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض

صور العبادات فهي مراده عليه الصلوة والسلام بدليل

قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد
هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل
كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والاثم
الخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة
الهدى وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
الاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها
ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة
وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في
الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم

تنقسم ... مرتبة فالاذان على المنارة عون
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد
البدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين
فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول انما هو لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال
او لعدم التفرغ بالاشتغال بالاهم ونحو ذلك ولو تتبعت
لكل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل
البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب بل هو اشد من فعل البدعة او على
العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صليها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج
الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة

العصر بقراءة في الركعة الاولى والثالثة وبسورة في الثانية
والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض
وقدام بتركه حذرا عن اشتغال وقوع النفل بعد العصر
هو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم
يبينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستفاد لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى
اعلم **فان قيل** ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة
كافيان في الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة لة
فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة
قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا
على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر
لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا
اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة للشريف ان حرمة
ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال
فيه وانكم تأخذون من الكتاب وانا نأخذ من صاحبه محمد
عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة [illegible] منه فانه

حصل

حصل فيما بيننا وبين الله تعالى بالذات فنأخذ
عنه وان الخلوة وخدمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا ما لكم
من خلاف السنة والكرامات العلية من مشاهدة الانوار
ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام
نتنبه في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان
ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا
انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلمة الحاد وضلال اذ فيه
ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان فيهما
والعياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الا
الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم
بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من
اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا

جمع ترهات [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible]
قاويل

اذا خالف كتاب الله تعالى او سنة محمد عليه السلام
وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم
من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا
الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث معان
وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في
علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك
محارم الله تع وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان
رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على
ادب من آداب رسول الله عليه السلام فكيف يكون
مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من
الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا

كيف

كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
وقال ابو سليمان الداراني رح ربما يقع في قلبي النكتة من
نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري من
علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه
السلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال
بشر الحافي رحمه الله تعالى رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك
الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك
لسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله تعالى كل باطن يخالفه
ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من
اربعة اقوام لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون
ما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد
الطائفة جنيد رح الى هنا منقول من رسالة القشيري
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء اعظم مشايخ

علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تع وحقيقة
وكلهم تعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك
طامات الجهال المتنسكين وخطلهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا اتقين عن
الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او
حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين ۞
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ۞

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي
للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة ۞

كذلك

١٢

قوله ۞ اما معناه اعلم والواحد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع معاشر

كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ۞ طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار
خ م عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت بلوك
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة
النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين
اي ظنوها قليلا اي عدوها قليلا
نحن من رسول الله عليه السلام قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا
اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى
واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عائشة رضي الله
عنها انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب
فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء
اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د

يعني انا لا افعل كما فعلتم بل اصوم وقتا وافطر وقتا واصلي في بعض الليل وارقد اي انام في بعضها لا نسخ

رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة الخ مختار الصحاح

يعني وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تحقيق انا مذنبون وهو معفو ذنوبه فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى عبادة كثيرة

فاعلم بفضله [illegible] عبادة كثيرة ونقصان [illegible] عيب مذنبون وليس [illegible] قدره فاذا كان كذلك [illegible] عند الله [illegible] بحث [illegible]

قوله ۞ فقال انتم اي انتم [illegible] الذين [illegible] منكم [illegible] العبادات [illegible] مطر

عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام اخى بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما
فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال
سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ س
عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله المسجد فاذا حبل ممدود
بين السارينين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد
الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك

بقاياهم

بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد
الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة و
زاد في رواية والقصد القصد تبلغوا ز طب حب عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان
يؤتى عزائمه حد ز طا خز عن ابن عمر رضي الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى
رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية لخز كما يحب
ان يترك معصيته طب كط عن ابي الدرداء و واثلة بن الاسقع
وابي أمامة وانس رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضه انه قال اخبر رسول الله
عليه السلام اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي

تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما و
افطر يومين فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل
الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق
افضل من ذلك فقال رسول الله لا افضل من ذلك
وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي
الله واني لم ارد بذلك الا الخير او فيها قال واقرأ القرآن في
كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال
فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال
لي النبي صلى الله عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول بك
عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية
لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ

على بعض

على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد
ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام
صيام داود واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان
ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه
ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه قال وان اكتسب ما يدخره لنفسه و
عياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على

ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له و
لغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا في
موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغوا
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى **فان قلت** يعارض ما ذكر
ما نقل عن السلف من كثرة الرياضات وكثيرة المجاهدات
والاجتهادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي
والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم
مرة او مرتين بل مرات **قلت** اولا لا معارضة بين الوحي وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يبلغ عنها بحث وتفتيش
بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء
الى النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
اهلاك نخ

او ترك بعضها او بتها وانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة
للعالمين ومؤيدا من عند الله تع فيقوى على ما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم
بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا
الكسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه
وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع و
اقرب الى مرضاة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي
عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب
او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان
عليه افضل البشر او حاله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ
الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب بشيء
لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام
على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه
عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض

المشايخ الى حيث كان له حظ من بين اهل الدنيا حتى قال من رأى

الان صار زنديقا ومن رأى قبل صار صديقا حيث كان

فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات

والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد و

ويرتاض ومن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا

ومن رآه فى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر

ولو تأملت فيما كتبناه سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت

فى الكل اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد

عن القسمين المذكورين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا

تفرط فى حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى

هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله **الباب الثانى**

فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية وهى ثلثة بنيت كلا منها بتوفيق

الله تعالى فى فصل على حدة **الفصل الاول** فى تصحيح الاعتقاد و

تطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد

لا يشبهه شئ ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه

ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ولا متمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان وليس له جهة من الجهات

الست

الست ولا هو فى جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه

حادث حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يريد بلا آلة

عليم منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات

الكمال كلها وليس له كمال منتظر قديم ازلى ابدى له صفات

قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هى الحيوة والعلم والقدرة

والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذى

ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تع

غير مخلوق ورؤية الله تع بالابصار جائزة فى العقل واجبة

بالنقل فى الدار الآخرة فيرى لا فى مكان ولا على جهة من مقابلة

واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه و

صفاته وكذا افعال العباد خيرها وشرها حادث مخلوق لله

تع لا لخالق غيره وبتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد

اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون و

الحسن منها برضائه تع ومحبته والقبيح منها ليس بهما

والثواب فضل من الله تع والعقاب عدل من غير ايجاب

ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع

الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف

تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول

ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي

رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب

القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل

الطاعة فيه بما يعلمه الله تع ويريده تع وسؤال منكر ونكير و

البعث والوزن والسؤال والكتاب والحوض والصراط

وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار

الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج

لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام

الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تع من العلى

وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة من الدجال

ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام

من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كلها حق و

الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخل في الكفر و

لا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله لا يغفر ان يشرك به

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة

ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة

والله

والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا و

الايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عليه السلام في

جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن

حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه

انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله و

الايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي وان الايمان بمعنى هداية الرب

تع لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه

آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات

والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم

مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة

كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة

واولهم آدم وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا

عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة و

الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون

لا يوصفون بعصيته ولا بذكورة ولا بانوثة ولا ياكل ولا يشرب

ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل

من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة

في المرة المقبل به وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير
ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ ولي رتبة النبي ولا الى
حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله
عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ونكف
عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة والفاطمة
والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عم لا لغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ
الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق
وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ الجر انه لم يكن مسكرا
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا
يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس
بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء

بالنظر

بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
...والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية
والاستخفاف بالشريعة الشريفة واليأس من رحمة الله تع
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من
الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة
من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري
جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي
شك وفيها سئل عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا نقول له
العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفر حاكم
لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن
قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
من قال ان الله تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند
اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكاني
زتو خالي • نه تو در هيچ مكاني • فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا

و[illegible] مكان [illegible] او في [illegible]
ان يقول كل شيء معلوم لله تع وفيها رجل وصف [illegible]
بالفوق او بالتحت فهذا التشبيه بالجسم وكفر وفيها رجل قال لا يجوز
ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود
وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو
كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض وفيها ان
من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال
ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشفعاء يوم القيمة فهو كافر وفيها و
من قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها
ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك
لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان

كل فاعل

كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار [illegible]
[illegible] لهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في
قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج
امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد عليه
السلام دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضي الله
عنهم ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة
محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله
تع وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ و
فيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم و
منهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا
اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه

[illegible] من الاوصاف [illegible]
قوم من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئاً و[illegible]
ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قولهم ان الله تعالى
لا يعلم شيئاً الا اذا اراده وقدره وفيهما من يقولون بقول
جهم فهو خارج عند ناس من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع
جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك
عندنا ونفسر رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم
كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما
الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار
لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم و
اما المرجئة فان ضرباً منهم يقولون نرجي امر المؤمنين و
الكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن
يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
للاخرة والاولى فكما يرى يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الاخرة فيستوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من
المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا

متقبلة

[illegible] الاعمال [illegible]
يتركون [illegible] الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض
ويقولون [illegible] من عمل بها نجى ومن لم يعمل فلا شيء
عليه [illegible] ايضاً كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة ولا نخرجهم
بذنوبهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي
امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ
منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به
واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى ولكان
خطاؤهم على وجه التاويل بتا ويقولون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الزكوة والصوم وكذلك جميع الفرائض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه و
رسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك
شيئاً من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني والشارب
الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى
عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطاوا
في تاويلهم فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم

واجتنبهم واحذرهم و[illegible] [illegible] واما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة [illegible]
عليه السلام فهو عندنا مبتدع ولا تتخذه اماما في
صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة
انتهى فعليك ايها الآتي لك الجد والتشمر في تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة
زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله
تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني ونحو هذا
الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يتلقى
تفضيل لغير النبي على موسى بل على جميع الانبياء فان
رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في
الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسرى وقد
اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة و

الجماعة

الجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي عليه السلام فضلا
عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد
ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال
كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع و
قد سمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه السلام
من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل
الاول وقال بعض الخلوتية ان ابا بكر رضي الله عنه لم
يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب رضي الله
عنهم وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل علماء
الامة بل بسيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين قد خرج خ م عن عمران بن الحصين وابن مسعود
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد خرج م عن عائشة
رضي الله عنها انه سأل رجل النبي عليه السلام اي الناس
خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا

عن الخدري انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم و
لا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان
ياخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
ت عن الخدري رضي الله عنه انه رسول الله عليه السلام قال ما
من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيران من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراه
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج خ عن محمد بن
الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر
قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم قال من فيقول عثمان
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج
ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله

بقول

يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه ان يومهم غيره
وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج ت عن
جابر رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله
و في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال
الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول في المامور
بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين وهو علم
الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج
مج عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم و
يفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه
لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر

ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به

الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا

وما يتوسل الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في

الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه و

كذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل

بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام

فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل

والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال

انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل

والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف

والتقتير وغيرها فان التكبر والبخل والجبن والاسراف

حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض

على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم

فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب

وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال

على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة

الذی

الذي يحتاج ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد

الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال

غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصول

والعقائد واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا

الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم فانه نصف الفرائض فلا

يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما

العلوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها

فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور

لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به

ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل

اعني ان ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذلك في الواجب

وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة

عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر

الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في

الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر

الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم و

اثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي

النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه و
عن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متفردا في الزمان
على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي ح قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجبت ازالتها لكن يكون على طريق
التجويز انه لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى اقول فائدته فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او
يتعلمه الا لحق زكي متدين مجتهد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي د عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من
السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم به مواقيت الصلوة او القبلة لا باس به والزيادة

حرام

وعن الامام الزاهد ابراهيم بن اسمعيل الصفار كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكره الجدال على سبيل البحث لا على سبيل التحقيق واما الامام احمد فقد قال لا يفلح صاحب الكلام ابدا ولا ترى احدا ينظر في الكلام الا وفي قلبه مرض انتهى من مفتاح السعادة

واما الكلام فهو قوة قاهرة وقدرة باهرة في دفع الخصوم وقمع الاعداء فلعله [illegible] العجب والغرور من حيث لا يشعر ولهذا يشترط ان لا يتكلم العالم علم الكلام الا بعد تزكية اخلاق المتعلم واخلائه عن الرذيلة والبدعة واشراب قلبه عقائد واردة بالكتاب والسنة بتقليد [illegible] في علم الكلام [illegible] مفتاح السعادة

[illegible]

حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانتا
شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات
وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال
به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار الاسباب فيه ولا يلزم
اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة
حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد
اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا تقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر العلوم

الخلاصة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تعلمه
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد اسقط في الكلام وما
يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها
الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا
للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة
والجدل فمنها في الخلاصة النحوية والجدل في المناظرة ان تكلم
متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت فان تكلم
مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه
الله عليه سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر قال رأيت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى
عليه الكفر انتهى قال ولا في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما
يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها

يكره وكذا اذا تكلم غير متعلم لكن على الانصاف بلا تعنت صح

وفروض



وفروض الكفاية وجه التقديم بها والتنبيه على
في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام او لم
يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه
ولا كذلك المعالجة للامراض لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي واعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وان الله

الموهوم فشرط المتوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله فيما رواه
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اريت الامم بالموسم فرايت
امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا
يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال عليه السلام اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع
الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف
رسول الله المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها
الكي ثم الرقية والتطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة
وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في
بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين

انتهى

انتهى **اقول** المراد بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان
يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل
مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء
من الدواء فالمظنونة بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا
عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى
العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من
الله والدواء سبب لا بأس به وقد جاء الاثار في الاباحة

الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في اكحله
بمشقص فامر به النبي فكوى وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من
المظنون بل من المتيقن فهذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم بوهم الجواز
كونه يلينه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان و
غيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي
في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين و
وجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد محصل ايضا فله الخيار
ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه
فهذا افضل من الاول **الايات من سورة البقرة** وعلم آدم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤ لاء
ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبا هم
باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض

واعلم

واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الا شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني
علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الاخبار روت عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قدم رجل
من المدينة على ابي الدرداء رضي وهو بدمشق فقال ما
اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما
قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله عليه السلام يقول من
سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان
الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم
يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في

[illegible] وفضل العالم على العابد كفضل [illegible]
والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام و
سلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
بن عمر رضي عنهما عن رسول الله عليه السلام انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم
يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء
يوم القيمة اذا قعد كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي و
حلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صعف عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يجاء بالعالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس
صعف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي عليه السلام فضل
العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها

العالم

العالم [illegible] على عبادة ربه [illegible]
[illegible] قط عق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه
احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت
عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان
احدهما عابد والاخر عالم فقال عليه السلام فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله ان الله تعالى
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها و
الحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم
القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية بن سفيان
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها
الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء يب عن
معاذ رضي انه قال قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه

يعود نفعه قال الفقيه ابو الليث
من انتهى الى العالم فجلس معه ولا يقدر
ان يحفظ العلم له سبع كرامات اولها ان ينال فضل
المتعلمين والثاني ما دام محبوسا عنده محبوس عن الظلم
والفساد والثالث اذا خرج من منزله تنزل عليه الرحمة
والرابع اذا نزل عليهم الرحمة فيصيب بركتهم والخامس
ما دام مستمعا يكتب له الحسنة والسادس تحفه الملائكة باجنحتها
رضا فيهم والسابع كل قدم يرفع ويضع يكون
كفارة الذنوب ورفعا على الدرجات وحفظا
وسيئة

[illegible] وطلبه عبادة [illegible] تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم [illegible]
الحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتبس اثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل و
مصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحرام
والحلال وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء مج عن ابي ذر رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام
يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تع خير لك من ان تصلي
مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير
لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل

ابوبكر

ابوبكر [illegible] اي افضل ام [illegible]
قال يحكى عن ابي مطيع رح انه قال النظر في كتب اصحابنا بغير
سماع افضل من قيام الليل وعن امام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال
تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال
هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض
القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية و
تعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه و
العمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه
السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم
نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا
وصحت النية ان يطلب به وجه الله تع والدار الاخرة ولا ينوي
به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من

[illegible] الخلق واحيا العلم [illegible] وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما
لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى و
فيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله و
الظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق وان افضل
الاشغال خطأ واذا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن
ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان
اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة فيقسو قلبه والقلب
القاسي بعيد من الله تعالى فاذا كان الحال هكذا في الفقه فما
ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تعلم
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزأه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عشرين
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم و
هذا لانه اضر بالقاصر وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفى فلا
يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة متعدية الى الغير
افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان

اخروی

اخروي وهو افضل من جميع الاعمال البر [illegible]
[illegible] اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضه عن النبي عليه السلام
من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم
ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها
فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والركوع والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح
والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تسمع الى
ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال
واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام و
ان ماخذه كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لما بينا سابقا
وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا و

[illegible] يستدلوا بالكتاب والسنة فهم يقول احدهم المرهم
الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة
مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد او علاجها او عن الاخلاق
الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضا
او عن طريق تحصيلها او عن تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه والتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة
والوضوء والاستنجا تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده
بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله تع لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله والاكثر انهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع
هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون وبامانيه
عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض
الاشيا او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة
الشيطان مكرا او استدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة

المرتاضين

فيظنون [illegible] صح
المرتاضين الكرامة [illegible] فيعدونه [illegible] وقد سمعت [illegible]
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رح لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تع وخصماء حبيبه عليه السلام
الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع
الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد
جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت
مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الآيات ان
اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه
الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة
للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة

عرضها السموات والارض اعدت للمتقين • تلك الجنة
التي نورث من عبادنا من كان تقيا • وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا • الا المتقين • وللدار الاخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون • ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون •
وازلفت الجنة للمتقين • مثل الجنة التي وعد المتقون
ولنعم دار المتقين • جنات عدن الابنين ان المتقين في
مقام امين الا الفوز العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم • الى
بحور عين • ان المتقين في ظلال وعيون • وفواكه مما يشتهون
الى المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا • الى احبابا •
وتزودوا فان خير الزاد التقوى • واتقون يا اولي الالباب
• ولباس التقوى ذلك خير • اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير • ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين •
وموعظة للمتقين • وذكرى للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا
ما فيه لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب

لعلكم

لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • كذلك يبين الله
اياته للناس لعلهم يتقون • وانذر به الذين يخافون ان
يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم
يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا هو اقرب
للتقوى • وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا
يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين • وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور • وان تصلحوا وتتقوا
فان الله كان غفورا رحيما • ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض • ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن

يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم
تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون
وتعاونوا على البر والتقوى امر بالتقوى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فاتقوا
الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم ثامن خصلة من خصال الخير
اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تع من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تع
اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تع
وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف له العاقبة والاخرة وحسن
مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت
وكانت دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا و
كيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لما كون
كتاب الله تع هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين

والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت
شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما
يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات و
ادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجر واصلاح والفلاح والشكر و
كيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولين
والآخرين وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك
طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت
عاشقا مشتاقا اليها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو
اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله تع يضل من
يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير
الاخبار حد عن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام قال انظر
فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
حق عن جابر رضي الله عنه انه خطبنا رسول الله عليه السلام
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد

الا لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على
اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول
الله قال فليبلغ الشاهد الغائب حق طط طص عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني قد جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا
فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضه ان النبي
عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك
بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في
سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة قنى
عن ابي سعيد الخدري انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع
كل خير مج عن ابي امامة عن النبي عليه السلام كان يقول
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها

اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان
غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس
رضه انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال فاطمة اشتري نفسك من
الله تع فاني لا اغني عنك من الله تع شيئا وقال النسوة هو
مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون و
لا انصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع
ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا
الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى
من غيرها من الطاعة لان التحلية بعد التخلية والتزيين
بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد
فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذوها بقوة وامروا قومكم
يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنتين
يسرنا الله تع واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها وهي في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء
كما في تكلان وتجاه وتاؤها واو كما في تقوى والفعل اتقى
لقوله تع على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام
وهو الصيانة والاجتناب عن مضرة الاخرة فله عرض
عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن
الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي
المراد بقوله تع واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة
النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة
عن مجتنب الكبائر فلا تستحق بها العقوبة وقيل نعم لان
بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك
فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت
تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم تعين عدد الكبائر

قيل

قيل سبع وسبعون وسبع مائة وغير ذلك وقد قال
عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه وجه وحك وصححه
عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول
العبد الضعيف عصمه الله تع هذا الحديث نص في لزوم
اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا باس به بل يزيد ونقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما التأدية الى
الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا
وان تناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا

المعنى التقوى مرعى فى الشرع بنا الممكن [illegible]
يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان كما
ماسيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهات القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما فى تحقق التقوى هذا ما عندى و
العلم عند الله تعالى النوع الثالث فى مجاريها اعلم ان التقوى
لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات
والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة
لكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم
فلهذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو
معين اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان
يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى
سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول

ومنكرات

من منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من
كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية
وخدام له ولذا قال عليه السلام الا وان فى الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة
وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين القسم
الاول فى تغيير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا
وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا
ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال [illegible]
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع
به واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات
فيه بحسب الامزجة ومنشؤه قوى النفس وهى ثلث
النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهى ملكة
للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه الجربزة
وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
الغدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة
وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب

وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة
وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطها
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
وتفريطها الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر مشتهيات على وفق الشرع ع
والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يقصد
بتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة
بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوسط
تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامهما
اياه والاطراف مطلقا والاوسط المشوب بها غرض
فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة او
مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقائق
الامراض وغوائلها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتأمل واختيار من ينبهه على
عيبه من اصدقاء الصدقة وتحفظ قول اعدائه فانهم
ينظرون الى عيوبه ويذكرونها والنظر الى الناس فانهم

مرآة

مرآة وتركة لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في
تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد وكان الصحة تحفظ
بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر
ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على
الالتزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها
بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيلا و والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى
اما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمون بن مهران رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند
الله تع من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب
الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق طط
صف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكطهق عن ابن عباس

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام الخلق
الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق
السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ
منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهله و
عدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح
والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلال الله
ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها
وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك
لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرج طك عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان
العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه
اسفل دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام بعثت لاتمم

مكارم

مكارم الاخلاق طب وعن انس رضي الله عنه انه قال
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه وسلم يقول ما حسن الله
خلق رجل وخلقه فيطعمه النار عق عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما
حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن
الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ
قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل
خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق الذميمة وتفسيرها
وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
خصلة الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق و
هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو
التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند
الله تع والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط
وتفسير الانكار الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك

وجه ... نقص منه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى

على الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع النوع الاول

جهل وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل في الآيات

والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب

وهو عدم العلم عمن من شأنه ان يكون عالما وهو نوعان

بسيط اصحابه كالانعام الفقد حسهم مابه يمتاز الانسان عنها

بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب عليه مما سبق

حرصم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد

العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض

الادلة العقلية جهل يسمى حيره وشكا وترددا وتوقفا

فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع

على شرط التعلم او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين

فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد

لايمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب

المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض

المجتهدين في بعض المسائل كالمشائخ الثلثة في سؤر

البغل والحمار والحج في اطفال المشركين ووقت الختان

ودهن

ودهو لستر فتعال ... ومركب هو المختلق وغير مطابق للواقع وهو

من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه

علم وكمال لاجهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الآن يطلع

على فساده بغتة بعناية الله تع النوع الثاني كفر جحودي وعنادي

وسببه الاستكبار وسببي ككفر فرعون وملائه لقوله تع فاستكبروا

وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما

لنا عابدون وقوله تع وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا

وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة

الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي مهلك القلوب و

تسمى جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن مالك

رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جائعان

ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف

لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب

امرء من الشر الا من عصمه الله تع ان يشير الناس اليه

بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها

التوسل بالجاه الى ماحرم من مشتهيات النفس ومرادتها

هذا الوام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام
المستحب والمباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظورات كالترياء
والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والافلا لان
النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به
نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا
لهم على مراعات الخلق وخوف تادية الى المراءات لاجلهم
والنفاق باظهار ماليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله
المذكورة وان يعمد ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور
الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد
فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره
ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف

وقال

وقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني ثم وافقني الطرق في قطع
الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا
حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه
اعظم من جاه الانبيا والخلفاء الراشدين والسبب
الثالث للكون المجودي خوف الذم والتعيير ككون ابي طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والي مس حب المدح و
الثنا وهي كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين
الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التالم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تخم قلبك
ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي
فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح
والحب والثنا والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني
او نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورته
ذمة لها او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منتقلا الى
عن بعض ذنوبي فيحصل ضعف النعمة فاين الالم وان لم يكن زواله
يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد باهتني وافترى
وحصل لي نعمة الثانية اكبر واعظم من الاول فالالم من الذام تما

فتحقق لمن قصر نظره على الدنيا وأما طالب الآخرة فالأولى فصل الرجاء
والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس الكمال بتعريف المادح أو تذكيره في الصدق وبشعور
ها ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها
وعلاج الثاني سبق والأول إن كان الكمال دنيويا فكان بينه
وإن أخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة
على استجماع الشرائط كالإخلاص والقبول وعدم الحبط
بالكفر إلى الموت وإلا فينقلبان شرا أو ضرا فيوجبان ألما
وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لأن
النفس لأمارة بالسوء وشياطين الإنس والجن ما
صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل أولى وأقرب
منها للفرح والأمن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى
إنما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عليه
الصلاة والسلام قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة
بالذين يعملون الصالحات وسيجيء ضد المدح وآفات اللغو
إن شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله
الشارع أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله

تعالى

تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه ونبي والشريعة
وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له
بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا
من غير سبق اللسان عالما بأنه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند
عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله
مع اعتقاد خلافه فإنه يكفر به عند البعض أيضا فلا يغنيه
اعتقاده الحق وسببه قصد إظهار الظرافة والبلاغة وإتيان
الأمر الغريب وتطييب المجلس وإضحاك الحاضرين بالهزل و
الهزء والمزاح أو شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمكالمة وعدم حفظ اللسان والأعضاء وعدم
المبالاة في أمر الدين وعلاجه أن يعرف أولا آفات الكفر بعد
الإيمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه و
حرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار إن مات بدون التوبة
وثانيا آفات اللسان مما سيجيء إن شاء الله تعالى ثم يلازمه
الصمت والسكوت وحفظ اللسان والأعضاء والجد وترك
الهزل والهزء ونحو ذلك من الكتاب والدعاء والتضرع لله تعالى
أن يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه أبو موسى الأشعري

رضه خرجه حد طب قال رضه خطبنا رسول الله عم ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من
دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك
بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعل من حديث
حذيفة رضه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر
العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران
وسبب الايمان النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود الباري
تع واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان
وعلى نبوة محمد عليه السلام ونفي التأبيد في النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته
العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا
وايا كم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد
والسابع اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تع
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

فان

فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين
ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ز عن النبي
النبي عليه السلام انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج د نيا
عن علي انه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بكم
عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليكم الدنيا وخرج ت عن
شداد بن اوس رضه ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم
اذا احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة
بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير
المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا
الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة يفضي
الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام
ومأوى للالام والاثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل

فهو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وان نون
الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان
ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على
خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد وراس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك
تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمير في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان
شئت من الله تعالى الهدى قال الله تع والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني
عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي
الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه و
لانه يورث الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذمومة
جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب
الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خ م عن عائشة وفي رواية
لم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا

وعلي رضه

وعن علي رضه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابي الدرداء انه قال اني لاستجم نفسي باللهو لتكون
عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا
للنشاط على العبادة ولذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله
ولو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم
او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له
من اداء الصلوة مع الملالة فهي في الحقيقة بذا اتباع للشرع
لا للهو المحض والعجب يجيء ان شاء الله تع والثاني التقليد
وهو الثاني من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى
قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما
التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد من زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد

المقلد في كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن
قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه و
عمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة رضي الله عنهم
واجماع الامة و ترك الهواء والاعجاب بالرأي مع النظر و
الاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع آخر والتاسع الرياء
وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه
وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليلها او علامة احد من
الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تع بالطاعة عن نفع الدنيا و
الاعلام السابق وغيرهما من الآفات وهو ان يعبد الله تع كانه
تراه و قد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصد مكان في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا و الاول
يعني به رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما
غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه

نفع

نفع الدنيا اما خالق او مخلوق و نفع الدنيا اما جاه او
مال او قضاء شهوة او دفع ضرر كبير وكل منها اما للتوسل
لا بعمل الاخرة او لا والاول من الخالق تع ليس برياء لورود
صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث
الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الاخرة و اظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن في الدين و ذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل
على الصوم وضعف الجوع و وقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك و رياء اهل الدنيا
باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه و
نظافة البدن ونحوها و الثاني الزي كلبس الصوف
وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليتعرف
اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة

وثروة وعبيد وخدم كثيرة **البحث الثالث** فيما له الرياء و
هو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا ثم
الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء ان اما
الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من
اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرئى من الناس فيتكلف تلك
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم
يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
رياؤه فانه انما يحسن مشيته بالنكور كذلك في الملاء
لا حياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او
يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع
ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم
غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في
خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا

بعين

بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض يقتضي فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان **و** قد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه
يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل
الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من
تطييب قلبه **و** مثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم
و اما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة
في الصوم وقد علم الله ذلك منه **فلا** يريد ان يعتقد غيره ما
يخالف علم الله فيكون ملبسا **و** ان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى **و** لم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في
اظهاره اقتداء غيره به فيظهر **و** لكن يريد باظهار الشيء عنده

وحسن التدبير الامارة والوزارة وغيرهما واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاوقاف
او مال الايتام او يودع الودائع فيأخذها ويجحدها و
وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امرأة او غلام لاجل
الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان
والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الى ولاية او وصاية ونحوهما فيتمكن من
المحرمات والمشتبهات واما الثالث فكمن يرائي
بعبادته ليبذل اليه الاموال وترغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والآداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته
لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله وكمن يصلي او
يقرأ او يعطي لاخذ المال والتلذذ به وكالمقال الاخير ليتأتى
ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمقال

الثالث وهو ما يتوسل به الى الطاعة في الاعتقاد

الثاني لكنا لكن اذا كان غرضه صيانة الناس من الوقيعة
بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم
رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بحلمه ليميل اليه
قلب ابويه ويكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ينتفع
به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة
عينها واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم
او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على
النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عونا
وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر
وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء ليحمد [illegible]
الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل [illegible]
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا [illegible]
بخلاف ما لو كان قصده الاقتداء باعثا على [illegible]

لا الى احد لك فانه ليس برياء بل هو مستحب وريائه لاهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ احكام
الشرع ويصلح الناس ويدفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
فى الرياء الخفى وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان
يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج فيه الاعلى ما منها ان يسر
باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او طاعتهم لله فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل
على حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة
فى قلوبهم وقد قال الله تع قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح فى
الدنيا على انه كذلك يفعل به فى الاخرة كما جاء فى الخبر فان
السرور باحد الامور الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا
ما يخطئه فليبصر فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره
الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا فى قضاء حوائجه وان يسامحوه
فى البيع والشراء وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر
ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الاحترام

على التي

على التي اخفاها ولو لم يكن يسبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما
يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء و
مهما ادركت له نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا انه يغار له الملاحظة واكثر
الايقان وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس فان
الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له
صاحبان غنى وفقير وجد عند اقبال الغنى زيادة هزة فى
نفسه لاكرامه الا اذا كان فى الفقير زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فيكون استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختفية بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر
علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده فهو لا بأس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه تغير كلامه عما كان
عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم فلو زاد ما يتعلق بالعلم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح فحق
ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق

يبين ووجوه المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا جرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فقط موم
والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة
فحرام لكنه بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند
الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في
التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن
قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين وغلظ
فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع
ال فرعون وهامان وكونه غرضه من الطاعة كصيانة النفس
عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه
كذلك فيجوز تسليم صدقة لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء بالله تعالى بخلاف
ما لو كان غرضه من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال

لا رياء

لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم
لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لاجل
لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى للآخرة وفيه قلب للموضوع فلا يفيده ابتغاء كونه اراده من
الله تعالى لا من الخلق قال الشيخ من كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة به باوله حقيقة او حكما والارادة
احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمنفصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر
غدا ونحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير
امل عندنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة و

كذا بعد الشروع و او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند
الثوري والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى
الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو الحاشر بواقاف
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا
استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة
وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم
ذكر الموت وما بعده والحرص على جميع الدنيا والاشتغال بها
عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجميع الدنيا وتكثيرها خوفا
من الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من يهيئ كفاية عشر
سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام
ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام ادخر
لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية
لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر
يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين
يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم

التوكل

[marginal note, partly illegible:] اي عند الكرخي ... والصلوة ... [illegible]

[marginal note:] يقول اللهم ارزقنا رزقا ... اذا كان خيرا ... اللهم احينا ... اذا كانت الممات خيرا لنا ... [illegible]

التوكل الكامل الاكمل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فضل العلم
واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضه ان
رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد حق
عن جابر رضي الله عنه انه قال قال النبي عم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله
انه اخى رسول الله عليه السلام بين رجلين فقتل احدهما ومات
الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عم
ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله عم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه
شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت
والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب

الدنيا فيستحيي الى الله والله تعالى واما البواقي فمنها المداومة على
ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب
لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان
اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول
الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عم
اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن
البراء رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله عم في جنازة فجلس على
شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا
طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنى حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله عم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما
ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي عم
عاشر عشرة فقام رجل من الانصاري فقال يا رسول
الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت
واكثرهم استعدادا للموت اولئك هم الاكياس ذهبوا بشرف

الدنيا

الدنيا وكرامة الآخرة ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر
رضي الله عنها انه اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما
ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون ما لا
تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد رضي الله عنهما من
زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله
عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان
اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي و
لا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا
لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت
ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى
والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا
عن الحسن رضي الله عنه انه قال عم أكلكم يحب ان يدخل الجنة
قالوا نعم يا رسول الله قال عم قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين
ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالا امل انكان

للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا و
موجب لتكثير الطاعات للآفات البدنية ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ والشيء المخاطر عنه
النوافل والمباحات في الحكم **وهو الحادي** عشر من آفات القلب
وهو حكمة عن سعد بن ابي وقاص رضه جاء رجل الى النبي عم
فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس
واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوتك مودع واياك
وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام و
لكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل
ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تع في الحاجة الى
التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله
عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر عن النوافل والمباحات
فان المخلوق مصالحك يتركك والا صلحك قال الله تع حكاية و
افوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات
ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على نفسه حسنه العقل ايضا **البحث السادس**
في امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء خارج كلا

الجانبين

الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تع اولا من شره
كما امر تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونشغلها كلما وردت
ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما
اقبلت عليه ولكان لو يكن ولج وان اعرضت سكت فان
لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليميز
صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تع سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تع ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تع باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة منشأ
الخواطر وتمييز خيرها من شرها ففي الآثار ايدنا الله تعالى

في قلب العبد بعثه على الافعال والشروك اما ابتداء ويقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا معتما وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما
فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تع والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا و
اضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن
ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم والدعوة
الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه ترددا وفي الفروع
والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب و
بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس
والدعوة نها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه معمقا
راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى
او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن
قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس والدعوة
الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا
سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى

ويكون

ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه
عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك
فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن
لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة د س عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من
العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا
عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تع خنس
وان نسي الله تع التقم قلبه واما علامة خاطر الشر
مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلم فتحها اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير و
ان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة وهو
مرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان نفر عنه نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تع فخير وان مالت اليه ميل

طبع لابليس رجاء من الله تعالى فهذا والنفس اذا خليت وطبعها
لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومنعه وعاته في الطاعة
فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تع رده
بان قال اني محتاج اليها لذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا
الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه
الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي حتى اني اسوف عمل
اليوم الى غد فمن الغد متى اعمل فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة
فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل
العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل
مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدر
على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك ودوني فهو
الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا
فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم
يقول له اجتهد في السر فان الله سيظهره ويجعلك شريفا
خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء فان عصمه الله تعالى

رده

رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان
شاء اخفى وان شاء جعلني حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر
ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول آخر الا حاجة
لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت
شقيا لم ينفعك العمل فعليه تجتهد وتترك راحتك وتعب نفسك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال
امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
واني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت
اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي
على ان الله تع لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا
عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على
الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن
يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال
الله تع وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله سبب
الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط
الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد

والقبض لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل بعض الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها
والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل او الترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله
تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل
من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى
تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد
لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا
عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله وارادته و
تقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد
بالجبر لانه اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من الايام فاراده و
كتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون
لعمرو ان يقول لزيد فعلت ما فعلته لعلمك وارادتك وكتبك اياه
فان عمرا فعل باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يكون

فيه الجبر

فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا
الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض لكن امر بين امرين واما على قول الاشعرية
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيارات من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من بعض الوسوسة وهو مخالف
لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي
نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار
اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه
وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير
له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل
يكون اختيار الفعل اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد
له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء
بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان
من خارج يلزم الايجاب وان من نفسه لزم نقل الكلام

عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور والتسلسل
او الايجاب فاذا انمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول
من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع
قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بسبب مشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله
تعالى واعرضوا على النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراشه وثيرا او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله او اقاربه او الاشتغال باولاده او
حساب معاملته او المفارقة النوم لاستنكاره الموضع
او بسبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم
وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوز
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء
فعليه الموافقة في العمل والشيطان عند ذلك ربما يصده

عن العمل

عن العمل ويقول لا تعمل في بيتك فيكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا
سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا تسمح
نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
و عند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت
لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده
لانه يعصي الله تع بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم او سقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تع لانه رياء محظور و العلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رات هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو
وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن
ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون الخاطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرائي فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان
كان لله تع فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء حتى يكون افضل

من الاخفاء وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن
اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون
الباعث الرياء ولا يلبس تلبيس في كلا الجانبين فعليك
التيقظ وان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه
البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة و
من ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ و
حكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايده
الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مدلومة السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس
بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة

للشيطان

٥٦

الشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم
يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان
ينسب الى الرياء ويقال له انه مرآء وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على
ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله
كذب ونفاق فنعوذ بالله منها وقد يتردد بين الثلثة
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يسمح باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله
على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا لطلب الثواب
فله عند ذلك ان يتنفر بالرد الصريح فيتسبب لافة الحياء
او يتعلق بكذب او تعريض فيه فياثم او يتحرى الا ان يوجد
حاجة لا التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجانه

بالسمعة وقد يوقعه فيه شيطانه في قلبه ان تركه لاجل حب ثنائهم عن معصية النميمة لا للفرار عن ذمهم وسقوطه عن منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن صح

مخاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر ذكرك
السمك بالسخاء او حتى لا يذمك ولا ينسبك الى البخل او
لحياء باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض
بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق
وقد يجتمع بعض الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بينا ومن ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تع وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون
لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يسقط في عينه فلا يقتدي
به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يفسد
بشر او لئلا يذمه الناس فيقصدون به وعلامته ان يكره ذمهم
لغيره ايضا ولئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم
الواو اتجاه الى مالا يجوز نعم كمال الصدق فان يزول عن
رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا
ولئلا يتسلق قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات

وان كان

وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيفتضح خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا ينكشف
ستر الله تعالى فيخاف ان ينكشف ستره في القيمة م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ما ستر الله تع على عبده في الدنيا الا ستر عليه في
الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء و
حكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على بعض الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يثني رجل
على العجلة فيرا واصدا من الكبر فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح
والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وينبغي ان يكون الا لله
تع واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم
جدا وليس عجزا وضعفا وخورا لكن ينبغي من الوعظ والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي
يؤثر الحياء من الله تع على الحياء من الناس البحث الرابع
على علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله و
معرفة اسبابه ضدته وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق

حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا
يذمونه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي
الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله
تع ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعلى عن ابن مسعود
رضه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه
الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه
ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضه ان رسول الله عم قال
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال عم الريا يقول الله عز وجل اذا جزى
الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضه عن النبي عم
انه قال ان للمرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا
خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت
تعمل له ز عن الضحاك رضه انه قال قال رسول الله عم ان الله
تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو
لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تع لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها
للرحم

للرحم وليس لله فيها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الريا كثيرة
جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بقليل التفاوت اذ معنى الريا جعل عبادة الله الموضوعة
لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله
تع والقربة اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا انيته لمقتوه وهجروه والله تع عالم به
فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى والعياذ بالله تع منها
واقل مراتب الريا صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف
في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته
فغائلة الريا استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول العمل
عليه واما فوائده فقد قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الا لله الدين الخالص جب حكم عن انس رضه عن رسول
الله عم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تع وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله عنه راض حب حق

يعني معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول
الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل طب عن
ثوبان رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء حق عن ابي الدرداء
عن النبي عم انه قال الدنيا ملعونة ملعون فيها الا ما ابتغي به وجه
الله حد عن ابي ذر رضه ان رسول الله عم قال قد افلح من اخلص
قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما
الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه
واعيا فغاية الاخلاص رضاء الله تع وقبول العمل والنجاة
والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء علم مبني قطع
عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل منتهى
واختر اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء
لا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تع
عبادتك ولا تطلب علم غيره تع اليس الله بكاف عبده وان تذكر

وتكرر

وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج
العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب
الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض عنه في اثناء
العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه
خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان
لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع
الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل
منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله
تع عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر افات
الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا
الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من امور ثلثة المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد عليه خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء
القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب
عن القلب افات الرياء فيقبلها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة

وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط
الله تعالى لا يحصل الكراهية لشدة شهوة فيغلب هواه ولكن
عقله ولا يقدر على تركه لذة الحال فيتلذذ بالشهوة
فيسوف بالتوبة او يشتغل عن الفكر في ذلك لشدة
الشهوة فكم من عالم يجره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء
وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة
عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد
يحضر المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل
داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة بالاضافة الى
قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ
الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء
فيجد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته
ايضا لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس
في وسع العبد منع الشيطان عن نزعاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات او لا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها من علم

الدين

الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا
فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من
الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا محفوظا لله تعالى ويكون
هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون
متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك و
الاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية ورياء او عجب
واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلفت
اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه
استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع
ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجاة
والطاعات وخوفه لاجل ذلك جدير بان يكثر خاطر الرياء
ان كان قد سبق منه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله حين قيل لها
بم ترتجين انها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي

اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدئ
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ي
ينبغي لها غلبة الخوف ولغيرهم غلبة الرجاء او المساوات
والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من افات القلب الكبر و
فيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده و
مناسبتهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية
النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر
حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة وهي
الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة
من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد
وروي فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة وعن
جابر رضه ان رسول الله عم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب
الله تع فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم
الالتفات للمال واستصغاره واستقلاله لينفعه الفقراء

بشرط

٦٣

بشرط وانئ من المن والاذى والا التكبر بالمزايات تجاه ابنا
الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر
وسيجيء ان شاء الله تع واظهار الضعة بلا دون مرتبته قليلا
تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عدي
عن معاذ رضه وابي امامة رضه موضوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في
طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم
انتهى ه وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر
من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب
الدار خلفه فقد تخسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه
لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومنه السؤال
اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوت العرس والختان ومنه
يريد اتخاذ غنم ونخل قيل فيه نزل قوله تع ولا تمنن تستكثر
ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة عنه

عبد الله بن عمر رضه الله قال عم من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله **ومن** دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا
لما في ايديهم بلا ضرورة **ومنه** السجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة
وتقبيل ايديهم وثيابهم **وليس** منه مباشرة اعمال البيت و
حاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا و
لعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
والتقاط دقايق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض
ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي
البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على
ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء عليهم السلام
والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم
صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتأنف عنه كبر من

اخلاق

اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون
الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فانه
يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل وفرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عم كبعض الكفرة حيث قالوا
اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من
القريتين عظيم واما ساير الخلق وغاية الكبر والتكبر منازعة
العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله
الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق
الا بجلاله تعالى والتادية مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه
كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني
من نار فان السمع الحق من المتكبر عليه استنكف من
قبوله وتشمر للجحود ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر وكان
من الكافرين **و** عن ابي هريرة رضه الله قال عم قال الله تعالى

الكبر ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما
قذفته في النار م ت عن ابن مسعود ان النبي عم قال
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال
ان الله تع جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت
عن ثوبان انه قال عم من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس عن النبي عم ان في النار
توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله
بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك
على هذا وقد اغناك الله تع عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة انه قال رسول الله عم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر حك عن طارق انه خرج عمر رضه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا المخاضة وعمر على ناقة له فنزل و
خلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض
فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني

ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك
ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا
الله تع بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تع به اذلنا
الله ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه عنهم ان رسول
الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور
الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في
جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة
اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رح انه قال كان
ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا
للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر ان رسول الله عم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن
مطعم رضه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست
الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عم من فعل
هذا فليس فيه من الكبر شيء البحث الثالث في اسباب
الكبر والتكبر اعني ماهية الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي و

حتى سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في انفسها اسباب
قائمة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه
ازالته وسننبه عليه ان شاء الله تع الاول العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند
الله تع وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما
علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشره لله تع بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه
والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد
عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر عليه ويدل على هذا الوعيد خرج
ت عن ابن عمر رضه عن النبي عم انه قال من تعلم علما لغير الله او
اراد به غير الله تع فليتبوأ مقعده من النار و عن ابي هريرة انه
قال رسول الله عم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تع لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني
ريحها طك عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم علماء
هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تع علما فبذله للناس ولم
يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان

البحر ودواب البر والطير في جو السماء و رجل اتاه الله تع
علما فبخل به عن عباد الله تع واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تع واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م
عن اسامة بن زيد رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول يؤتى
بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تأمر وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت
آمر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية
م قال واني سمعته عم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض
شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل عم
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس
رضه بن مالك رضه عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حكم عن انس رضه انه
قال عم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان



فقد خانوا الرسل ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل
رضه انه قال تعرضت او تعرضت لرسول الله عم وهو يطوف بالبيت
فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل
عن الخير ولا تسئل عن الشر شر الناس شرار العلماء طط هق
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من
يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل
اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت
عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضه انه لا يكون المرء
عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن انس رضه انه قال عم يكون
في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رضه انه
قال رسول الله عم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين
الجم يوم القيمة بلجام من نار ز طط عن عمر بن الخطاب انه قال
رسول الله عم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرأ
منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم

وقود

وقود النار طب عن مجاهد رح عن ابن عمر رضه انه قال لا
اعلمه الا عن النبي عم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا
ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم
لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانيه المعرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا ينبغي الا بالله تعالى
وانه صفة مختصة به ع ولو سلم ان العالم بريء من الآفات
المذكورة وان لعلمه فضل فعليه يورث خشية من الله تع
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة
على الله وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء
عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر
ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل
يقول هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر
مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون
مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله قبلي و
ان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى
مساويه سنا يقول اني اعلم بحالي هو لا اعلم حاله والمعلوم

او بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول لعله
يدري بشيء لعله يختم له بالاسلام و يختم لي بما هو عليه الآن وان
نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم
يعص الله تع فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا
مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب
بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت كيف ابغض
المبتدع والفاسق في الله تع وقد امرت به وكيف انهاهما عن
المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت دونهما تبغض وتنهى
لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك
ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله
تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما من الجهل بالخاتمة
فتكون كغلام ملكه امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه
مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر
مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند
مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع و
الفاسق وتقول ربما قدره عند الله تع اعظم لما سبق لهما من
حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه

وانا غافل

وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الآمر محبة لمولاك اذ
جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل و
الاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من
الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة و
الورع انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما
المفسدات او المكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة
لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا قال تع فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا الى ان تزكية النفس انما تكون با
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تع والمعرفة
الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال
غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عم فيما اخرجه م عن ابي هريرة رضه

من ابطاه به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عم قابيل
وابن نوح عم كنعان كيف لم ينفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد
تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال
وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان
سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك
نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول
ودخلت في رحم واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت
منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك و
البزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط بكفك
يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة
او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا
عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش
والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كلها
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة تسبقك

البهايم

البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زايل وحلم
نايم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع
الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري و
والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا من
اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات
الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود
والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سلطانه
كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود
واف لشرف ياخذه السارق في لحظة ثم ان المتكبر
فقط ثلثة اسباب آخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه
مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه
حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول
نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه و
علاج هذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء
حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه

وليس بينهما موافقة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من
قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل
منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المرايات باسباب الدنيا لكن يلبس في بيته ما لا يلبس
عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحملها
في الليل وحيث لا يراه الناس **البحث الرابع** في علامات
الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يتخلق انه
بري منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره
الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه فيعطي
نفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يقبول
وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه عن
ميل طبعي او وسوسة لا يعتد ان كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **وفي الحديث**
عن ابي امامة رضه انه عم خرج يمشي الى البقيع فتبعه
اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل
عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان

يقع في

يقع في نفسي شيء من الكبر **ومنها** ان لا يزور غيره وان
كان يحصل من زيارته خير له ولغيره من تعليم التواضع **و**
منها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه **و**منها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتنحى
عنهم **و**منها لا يتعاطى بيده شغلا في بيته **و**منها ان لا يحمل متاع
له بيته وكان رسول الله عم يفعل هذا المتعبات **و**منها ان
يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عم فيما
خرجه **و**عن ابي امامة رضه البذاذة من الايمان **و**منها ان
يستنكف عن دعوة الفقير لا دعوة الغني والشريف **و**
منها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء والتسوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكي والمشط **و**منها ان يتقبل عليه
تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان يمشي ويجلس
باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذ لك
فاما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه
في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما انخفاض محقق
يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع انه

لو كان مستعملا موقرا عنه لظن انه ادون منه و منها عدم قبول
الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه
والشكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا
واما لاستنكاف الرد او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان في
الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر البحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي
معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر و
فوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تع وسببا لرفعة
الدرجات في اعلى عليين ولكن القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشرة والخمود والسخاء بين البخل
والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن لما كان النفس
مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها
عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم
هذا في التواضع واما الضعة فالاولى ان يرى نفسه

ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين
حتى قال الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان
الداراني رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما نحن
من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله تع خذلهما واضلهما فوقعا فيما
وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسي عما فعلاه من ذاتها
بل من عناية الله تع وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم اهون
من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل و
العياذ بالله تع ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض
رضه عن النبي عم ان الله تع اوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري رح انه قال رسول الله عم طوبى لمن تواضع في
غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق

مالا جمعه في غير معصية و رحم اهل الذل والمسكنة وخالط
اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب
عن ابي سعيد رضه عن رسول الله عم انه قال من تواضع لله
تع درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين و
من تكبر على الله تع درجة يضعه الله تع درجة حتى يجعله في
اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع
عليه وضعه الله تع وقد يكون سبب التواضع التعزية
والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بمجانبته عنها الرابع
عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه لنفسه دون الله تعالى من النفس او الناس
وقد يطلق على استعظام النعمة والركون اليها مع
النسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان
تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه

وقدره

وقدره وهذا الذكر ونفي عنه دواعي العجب و سببه في
الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي
معرفة ان كل شيء بخلق الله تع وارادته وان كل نعمة من عقل
وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تع وحده والتنبه و
التيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر
السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى
السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما
وعلى توفيق الله تع وعونه ونصره ولطفه واعطائه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب
للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تع بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله تع وعذابه وانه يرى ان له عند الله تع منة
وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو
لان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق
عن انس رضه انه قال عم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه ز عنه عن النبي عم انه قال لو لم
تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه و

لا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال **قال**
الله تع افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا **و** جميع اهل البدع والضلال انما اصروا
عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا
فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة
والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه اربعة مباحث **البحث**
الاول في تفسيره وضده ومناسبهما و الحسد
ارادة زوال نعمة الله تع عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي
من غير حرز في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار
له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في
بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه و
لم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي
رح حرمته ونطق هذا التفسير عدمها لقوله عم ثلث لا ينجو منهن

احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه **دنيا** وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع
لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير
موجبة اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا
تجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من
الآخرين والاوليان اختياريان والآخريان اضطراريان
لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عم فلا تبغ من البغي الذي
هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك
ما لم تبد ولقوله عم ان الله تع تجاوز لامتي عما حدثت به
انفسها ما لم تتكلم او تعمل به **خ م** عن ابي هريرة رضه مرفوعا
وحمل الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من
اربعة اوجه **الاول** ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عبر بلفظ عفا **والثاني** ان
غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص
ح بقوله امتي **والثالث** ان ذلك الحمل انما يصح على رواية

رفع انفسها واما على رواية نصبها فلان الرفع دال على
الاضطرار والصبر على الاختيار **والرابع** ان اخر الحديث المذكور
ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله
تع عن امتي كل ما حدثت به انفسها الا ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم
ما هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة
والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما **قلت** الاول ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه
ولم يفض اليه لا يبعد ان يرفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة
محمد عم خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية
وتمنيها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن الغوائل الكامنة
والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات

الحميدة

الحميدة **و**اما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى
الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر
القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء **و**اما
كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل
بضد مقتضاه **و**اما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر
والبدعة والله تع اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل
مندوب في الدينية وحرص مذموم في الدنيوية وسيجي
ان شاء الله تعالى **و**ان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية **ف**اردت زوالها عنه او عدم
وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن تعالى مندوب
اليه **خ** عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال ان الله يغار
وان المؤمن يغار وان غيرة الله تع ان ياتي المؤمن ما حرم
الله **و**الغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من
الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تع بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد

بامر ونهى وغيرة المؤمن لنفسه هيجانه وانزعاجه من قلبه
بحمله على منع التحريم من الفواحش وسقط متعلقها الاثم فيه كراهية
الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضه انه قال سعد بن
عبادة رضه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله عم نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي
رواية خ قال عم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه و
الله اغير مني لا احد اغير من الله تع ومن اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة ا
اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضه
ان رسول الله عم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما
اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقالت ومالي لا يغار
مثلي على مثلك فقال رسول الله عم لقد جاءك شيطانك قالت
يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال
نعم ولكن اعانني الله تع عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى
كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد

الحسد

الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة المنعم على
احد مما له صلاح فيها او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير
للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضه ان رسول الله عم
قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن
حذيفة رضه انه قال رسول الله عم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ولم يمس ناصحا لله ولرسوله و
لكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث
الثاني في غوائل الحسد مما يعرف العلاج الاجمالي وهي
ثمانية الاول اف و الطاعات د عن ابي هريرة رضه
ان النبي عم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف
اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأويله لا الكفر
ت عن الزبير رضه ان رسول الله عم قال دب اليكم داء
الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا
تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا

اولكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فضل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة و
الكذب والسب والشماتة عادة طب عن حمزة بن ثعلبة
رضه انه قال رسول الله عم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر
رضه عن النبي عم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا
كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عم والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضه عنهم
انه قال عم ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير
فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء
الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طلا دنيا
عن معاذ رضه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير

فايدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم ار ظالما
اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم و
السابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى
قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينتصر على عدوه فلذا قيل الحسود
لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الا قال ان
تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه
على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره ذلك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تع وكرهت نعمته التي قسمها
لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما
فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا تاثم به واما انتفاعه
في الاخرة فلانه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القدح والنقل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلانه
اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان

يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح حمله كلف نفسه
المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه و
ان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء
عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسد فيها **المبحث الرابع** في العلاج
القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض
امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس
غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته
عليه من غير تكبر فانه اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها
مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس يحسد بالمرة وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالافضاء وامكان التقييد **والثاني**
التكبر فانه من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه
فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته و
خدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق **والثالث** سببية نعمة
الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان لكل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له

في الانفراد

في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يتقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف او جهة من جهاتها ومآله حب المال والرئاسة و
الرابع مجرد حب الرئاسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن
من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى
العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها شاركه
في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده
حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب
امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا
يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا الخبث الحسد واعسره
ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله
والسادس الحقد وهو **الثاني عشر** من آفات القلب ثلث

مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وان يلزم نفسه
استثقال الحد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان
لم يكن بظلم اصابه منه بل حق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تع وان
تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس و
ليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة
رضه ان النبي عم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تع وان قدر فله
العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن
قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا
لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله وعدمه او نحو ذلك وان زاد
فجور وظلم قال الله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهو احد عشر الاول الحسد
والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور

والضحك

والضحك به وهي التاسع عشر من افات القلب ت عن
واثلة بن الاسقع رضه ان رسول الله عم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تع ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا احملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه بل يجب عليه ان يخاف ان تكون مكرا له ويحزن ويدعو
بازالة بلائه وان يخلف خير مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح
بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الخامس عشر د
عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق
ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه فقد
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية
فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا
واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة رضوان الله
تع عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر
والخامس افتراؤه اي الكذب عليه والسادس الغيبة و
السابع اي افشاء ستره والثامن الاستهزاء به والتاسع

لا ابدانه بغير حق او اكثر منه والعاشر لمانع حقه من صلة رحم
وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منع عن مغفرة صاحبه
طك طط عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم ثلث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات
لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد
على اخيه طط عن جابر رضه ان رسول الله عم قال يعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب
فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط
عن معاذ بن جبل رضه عن النبي عم انه قال يطلع الله تع الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن وفي رواية لهق عن عائشة رضه ويؤخر اهل الحقد
كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب
لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين و

الدنيا

الذنب ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا واما
المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو الثاني
عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على
الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم
في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال
الله تع وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار
طب طط عن علي رضه عن النبي عم انه قال خيار امتي احداؤها
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها
فيما يخاف ويوطنه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدته المسمى بالتهور وهو الثالث عشر ويثمر الحمق والعنف
وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب
وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج
فلا بد من بذل المجاهدة والشروع الى السعي فيه وعلاجه
باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد

فليتق كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني
في العلاج العملي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر
او التذكر ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل يعز ويكون كالوقود
وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة
الاول انه افساد راس الطاعات هق ولكم عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده رضه عن النبي عم انه قال الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي
او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا
ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم
وقد صدر عن النبي عم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول وفعل يوجب الكفر
والثاني خوف المكافات من الله تع فان قدرة الله تع
عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تع غضبه عليك يوم
القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيتشوش
عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع

قبح

قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تع والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضه
ان رسول الله عم من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه الله
دعاه الله تع يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره
في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طس عن
انس رضه انه قال رسول الله عم من دفع غضبه دفع الله تع عنه
عذابه والرابع عظم الاجر جه عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تع من جرعة غيظ كظمها
عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس
رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر
عليه رحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر و
اذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا فله
ذلك واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك الى الله
تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله عليه السلام

وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام
الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول
التوضؤ د عن عطية رضه انه قال رسول الله عم ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس
والاضطجاع د عن ابي ذر رضه انه قال لنا رسول الله عم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد
رضه انه قال استب رجلان عند رسول الله عم ونحن عنده
فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال
رسول الله عم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو
قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد و
الرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة رضه انها قالت دخل
علي النبي عم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي
فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج العلمي
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب

احد هذه

احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما
لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل
والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول
كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث
الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان
تتعين تحكه وحيلة فلا باس ح بما حل منها قليلا واما اذا
صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب و
لا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة فقم وارك من
الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله تع ومن اكثر
بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى يميل
النفس اليه وتستحسنه وقد بينا كذبه بحكاية كظم
الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل هو مرض قلب
ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح

والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة لا الى الشرع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا الشرع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله و
علاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشرع وفي
السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء او التكبر او العجب ومنه الظن الخطأ وعدم مراد
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي
الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت
والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها
فان الرجل قد يسأل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
وسيجيء علاجه ان شاء الله تع فان كان غضبه لمجرد رده
كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رده

شفاعته

شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من افات
القلب م عن الخدري رضه انه عم قال لكل غادر لواء عند
استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو
حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه
الخيانة وهي الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده
وهو الامانة واجب حد ز طط حب عن انس رضه انه قال
قلما خطبنا رسول الله عم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له و
لا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا
د عن ابي هريرة رضه انه قال عم المستشار مؤتمن ومن افتى
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر
يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو
الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به
قال الله تع يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم اية المنافق ثلث وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف

واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضه انه قال
رسول الله عم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت عن
زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق و
شان الكل الاجتناب من الخلاق والاخذ بالوفاق و
منه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره

او نحوه

او نحوه فيغضب وربما يشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه
بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذى ومن يغضب على نفسه
كالعثار وعدم احساس شي فيسب نفسه ويلعنه و
يضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تع او كسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف
او ينذر وهذا احسن وغيره قبيحة واقبح من هذا كله
من يغضب على الله تع في اوامره ونواهيه او على الرسول عم
في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شي وقول
غيره له هذا امر الله تع او نهيه او سنة نبيه عم فلذا قال عم الغضب
يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال او عدم
تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق
ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون
تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي
الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي
بنحو الجذب والتخويف بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدونه

تفعل

الغضب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطأون
في هذا فيبالغون في الحسبة فلا يغ‍ير بل يكثر تهم **المقام الخامس**
في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب
يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على
كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه
ثلثة مقاصد **المقصد الاول** في فوائد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى **صف** عن عائشة رضه انها قالت
سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة الله تع على من
اغضب فحلم **طب** عن فاطمة رضه انه قال عم ان الله تعالى
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل
الملحف **والثاني** كونه زينة ومطلوبا بالدعاء عليه السلام
دنيا عن ابن عيينة رضه انه قال كان من دعاء النبي عم
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية **والثالث** كونه قرين العلم ومأمورا به **سني**
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اطلبوا العلم واطلبوا
مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم **و**

الرابع

الرابع رفع الدرجات وشرف البنيان **طب ز** عن عبادة
بن الصامت رضه انه قال رسول الله عم الا انبئكم بما
يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **المقصد الثاني**
في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة **الاول** حرمة
النار عليه **ت** عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار
على كل قريب هين لين سهل **والثاني** اليمن **طط هق** عن
عائشة رضه انه قال رسول الله عم الرفق يمن والخرق شوم
والثالث عدم الحرمان عن الخير **د** عن جرير رضه انه قال
سمعت رسول الله عم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله
والرابع زين صاحبه **والخامس** محبة الله تع له **م** عن عائشة
رضه عن النبي عم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا
ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تع يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
ما سواه **المقصد الثالث** في طريق تحصيل الحلم وهو

التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى تكون ملكة وطبعا يسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء
انه قال رسول الله عم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر
الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف
اني حصلت الحلم بانكنت متهورا بين الناس مرة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا
طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان تكون كيفية راسخة
وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تع الرابع والعشرون سوء
الظن بالله تع وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك فانه حرام
قال الله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله

ولا يحقره

ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في
رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين او دل عليه القرائن تفيد غلبة الظن فعلينا
ان نبغضهم في الله تع فليس من سوء الظن في شيء ويدل
على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري
رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به و
الاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار
وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله
تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضه انه
قال رسول الله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم
قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق

عن واثلة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول قال الله
تع انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله
طب عن ابن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن
عبد بالله تع الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
هق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم امر الله بعبد الى
النار فلما وقف على شفتها التفت **فقال** اما والله يا رب
ان كان ظني بك لحسن فقال الله ردوه انا عند ظن عبدي
بي **واما** الثاني فمندوب اليه فيما بين كل من امره ويجهل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة
فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب **الخامس**
والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام
د عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال الطيرة شرك
ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل **خ** عن ابي هريرة
رضه ان النبي عم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد **د** عن قطن
بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت **خ م** عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله

عليه السلام

عليه السلام لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في
الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند
النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة
والفرس **د** عن انس رضه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا
في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقل فيها اموالنا فقال رسول الله عم ذروها
ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم في ثلث
لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة **قال** بعضهم شوم
المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها **و** بعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث الاخير
ذروها ذميمة ويكون شومها بالله تعالى وبخاصية وضعها
فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها **وكذا** اختلفوا
في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض
على مصح خرجه **خ م** عن ابي هريرة رضه لعموم قوله عم لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون

وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام
التوربشتي رح لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
جيجك
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس
رضه ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان رسول الله عم
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول عم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم
لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس
الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او دا نيال
او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن
الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى ولنا الفال
التيمن

التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد
والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة
ونحوها وليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير
ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس
والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال
حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المسايقة
والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني
والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان
لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى فيسمى شحا
السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة
بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن و
الفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والعفو
عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرمان وفي مخالفة المروة مكروهة تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التوسط والافراط مع الميل

لا لبذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لجهة
لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تع لا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
الاية واعلى السخاء وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ
عن ابن عمر رضه انه قال عم ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته
واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رضه انها قالت ما شبع
رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه
كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله
عم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة
رضه قالت انه قال رسول الله عم ما جبل ولي الله الا على السخاء
وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
عليه السلام

عليه السلام السخي قريب من الله تع قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تع
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل شيخ عن
ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
السخاء خلق الله تعالى الاعظم صغ عن ابي هريرة رضه
عن النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا
به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من
جاد بحقوق الله تع في ماله والبخيل من منع حقوق الله
تع وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في
غوائله وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تع ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن
الخدري رضه انه قال رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضه ان رسول الله

عليه السلام قال لا يدخل الجنة مخب ولا بخيل ولا منان
د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال شر ما في الرجل
شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو رضه
انه قال عم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب
المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب
وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تع انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف
رضه انه قال رسول الله عم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب
المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من
غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه
ت عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم لعن عبد الدينار
لعن عبد الدرهم عن كعب رضه انه قال سمعت رسول الله
عم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال المبحث
الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب
الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتفكر ان الذي خلقهما رحمه الا نفس

خلق معهما رزقهما وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا
وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم
الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود
المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه
بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسر العلاج
لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فيكفيه التامل فيما
ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال
والحرص ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير
طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى
بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان للحرام
فحرام وان كان للحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال
الله تع انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة

رضه انه قال سمعت رسول الله عم صلعم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم
ت عن سهل بن سعد رضه انه قال رسول الله عم لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عم لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى
وان كان عليه كريما حد زحب حك هق عن ابي موسى
الاشعري رضه ان رسول الله عم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على
ما يفنى هق عن انس رضه انه قال عم قال هل من
احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حد عن عائشة رضه انه قال رسول الله عم الدنيا دار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن
الحسن البصري رح انه قال عم حب الدنيا راس كل خطيئة
هق دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال رسول الله
عم ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه

منذ

منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضه الدنيا
حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضه
انه قال عم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط
عن ابي بشر رضه ان رسول الله عم قال اذا اراد الله بعبد هوانا
انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عائقة عن الله تع وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله تع ومفضية الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وتناقش الحساب بل العذاب
في الاخرة وقلة غنائها . وكثرة عنائها . وسرعة فنائها .
وخسة شركائها المقالة الثانية في مضراته وذمها وضده
ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في مضراته اعلم ان
حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون
وهو يورث التشتت واستغراق الاوقات للصناعات
والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا اشر
من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضه
انه قال رسول الله عم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه
في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة . ومن
كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه

شملة ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رضه عن النبي عم انه
قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا
اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رضه
ان رسول الله عم قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص
على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضه انه قال رسول الله
عم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا
يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب
وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا
بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد د نيا عن الضحاك
انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال عم من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا
وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى خ م عن عمر رضه ان رسول الله عم قال

ليس

ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م
عن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الله م عن ابي هريرة رضه
انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن
ابي ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله عم يقول ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال واضاعة المال ولكن
الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان تكون
في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها
بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من
جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضه انه قال عم يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
خ م عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار
فرأيت اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رضه
انه عم قال ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف بالعيال طب
عن ابي سعيد رضه انه قال عم لبلال رضه مت فقيرا ولا تمت
غنيا طس عن ابي الدرداء رضه انه لم يكن يحل لرسول

الله عم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة
رضه انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله عم من خبز الشعير
قليل ولا كثير ط عن انس رضه انه قال رأيت عمر رضه و
هو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث
لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضه انه قال شكونا
الى رسول الله عم عن الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا
فرفع رسول الله عم عن حجرين خ م عن عائشة رضه انها قالت
كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء
الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر
ثلثا حتى مضى سبيله وفي رواية ما شبع آل محمد عم من
خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عم ز
عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله عم ان بين ايديكم
عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف
ففيه خمسة مباحث البحث الاول في ذمه
وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي
وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب
كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك

بسبب

بسبب كون اكثر الطبايع مايلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الرواد ع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من
الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم
يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تع ولا تسرفوا
ان الله تع لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى
الله تع عن ابتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم
من قبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم
فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله
تعالى بل انتم قوم مسرفون ورد في الصحيحين ان النبي عم
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه ت عن ابي ذر رضه
رضه ان رسول الله عم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما
ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدا حرمة الربو الذي
هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس

عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند
اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول
باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فقيل العلة الجنس والقدر تبذير فغوائل الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق
العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا
المبحث الثاني في الستر وسيما الاحط في مذموميته
فهو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش
والمعاد فبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج و
به يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو
مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء والملبس
والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء
ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطير وسد الثغور ودفع الناس من ينفع

الناس

الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من
التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي
كبشة الانصاري رضه ان النبي عم قال في حديث
طويل عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال لا حسد الا
في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل
آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عم لعمرو بن
العاص رضه نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس
رضه وكان في دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه و
قال لكعب رضه امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد
ان يتصدق كله وكل هذا في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال
خيرا وامتن على حبيبه عم به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى
اي بمال خديجة رضه على احد الوجوه وقال سفيان الثوري
رح المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رح
لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه
فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رح من صح

البتة فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العقلاء
وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة المضارة وهي
الاطغاء والالهاء عن ذكر الله تع وعن الموت و
الاخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه
عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير
وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فاسرافه استحقار لنعمة الله تع واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها
عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان
شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها
قال الله تع ولئن شكرتم لازيدنكم **البحث الثالث**
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة **فمنه** ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه فلا ينتفع
به فيه وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم

اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء
المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه و
عدم الاطعام او اللبس حتى تهلك من الحر او البرد او
الجوع **ومنه** ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم
تعهده بعد شبعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة
وبلل او نحوها او باكله السوس والفارة او النمل او نحوها
واكثر وقوع هذا في الخبز والمرق واللحم والجبن ونحوها وفي
الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين
والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس
ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل
اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على
السفرة **م** عن جابر رضه ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها

ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة م عن انس رضه انه كان رسول الله عم اذا
اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق والخلال فقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال
وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط
من الارز والحمص ونحوها كاثيا عند الغسل حتى يرمى
ويكنس فان اطعم كسيرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة
او البقرات او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تخفيف العمامة واللباس والنعل عما يليها او بحرفه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار
بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها
وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور
ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا في الوضوء حد عن عمر
ومنه الزيادة في
رضه انه مر رسول الله عم بسعد رضه وهو يتوضأ فقال ما
هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان

كنت

اي مساف

كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف
حتى لا يخجل او الصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رضه انها قالت رآني رسول الله عم وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة رضه اما تحبين
ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق حب
عن انس رضه انه قال رسول الله عم من الاسراف ان تاكل كل
ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق
الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بعض
النهار لاسيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل عمل
الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل
كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز
ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند
الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصدا ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس
به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة

وتهذيب بل بعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع وبنية
فاسدة لقوله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين
وروده عن النبي عم ولا وقف بين جميع الفواكه والباجات خ
انه قال ابن عباس رضه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز ووسطه ويترك
جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يتناول يأكلها غيره فلا بأس
به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على انه
يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكلها احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل
النفائس من الاطعمة ولبس الملابس الفاخرة والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع نحو بما
فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به
الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها
تنزيها او الاولى لطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لانه

الاخرة

الاخرة خير وابقى ومنه الاسراف كل ما صرف الى المعاصي و
المناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة
وروي عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما
او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول
حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فتعلق
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا
وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تع ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن
الاسراف المنهي عنه بعد ان تفهم ان المراد من هذا الانفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا
تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضه
انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم
يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله
وروى عبد الرزاق رحمه عن ابن جريج رضه قال جذ معاذ بن

جبل رضه نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل
ولا تسرفوا وقال السدي رح ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء وقال الله تع ولا تبسطها كل البسط قال جابر رضه
وابن مسعود رضه جاء غلام الى النبي عم فقال ان امي
تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عم فدفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر رضه فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله عم ولم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا هو عار فنزلت هذه الآية كذا ذكره التابعون
خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى خ عن ابي هريرة رضه انه جاء رجل الى
النبي عم فقال النبي عم عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال
انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك
قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضه انه قال
رسول الله عم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان

فضل

فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان
يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
فليس عليه ان يتلف اموال الناس بعلة الصدقة وقال
الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتطوع بالزيت
او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رح قال ابن بطال رح
اجمعوا على المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء
الدين وقال الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم انه مردود
وروي عن عمر رضه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يبقي ما فضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا
لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة. البحث الخامس في
علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة

واستماع ما ذكرناه والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يحاسبه
ويذكره آفات الاسراف والثالث خلقي وهو معرفة اسبابه
ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي
والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فاد فعوا
اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه
على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب و
تعب وحث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا
ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من
الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء
من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني
الجهل بقبح الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه
سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره و
الثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة

والخامس

والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام سخاوة
والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه
الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له و
امرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات العجم و
الجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جليس السوء والزامه
مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما
الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثاني والثلثون فهو مذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى
ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عم منه رواه خ م
عن عائشة رضه وانس رضه وكونه مفضيا الى هلاك النفس و
البدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي
للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين
والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء

فى الدين فعليك بالتشمر والسعى البليغ فى ازالة صفة
الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتداركك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير
نعم المولى ونعم النصير **الثالث والثلثون** العجلة وهى المعنى
الراتب فى القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شىء باول خاطر دون تامل واستطلاع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد
العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد
الثانى التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد
الثالث التانى والتؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه قال الله
تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه الآية **ت** عن عبد الله بن سرجس رضى
ان النبى عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة
الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام
بانه يقصد مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها فاذا
لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو فى الجهد واتعب

النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويدعو
الله تعالى فى حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لانه اصل
النظر البالغ والبحث التام فى كل شىء فهو عبد ده واصابة مكروه
لنفسه بانه يعجل فى شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان فى بلية
فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال تعالى ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير الآية او لغيره بانه يظلمه مثلا انسان فيعجل
فى الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز
عن الحد فيقع فى معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته
وفرائضه مثلا من عجل فى اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
تسبيحات الركوع او السجود او بعض الاذكار وينقلها
من محالها فتحصل فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان و
التجويد ويقع ذلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة
بمعنى التأخير والتسويف وهو **الرابع والثلثون** فانه مذموم
جدا فى عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة

قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة الآية ج عن جابر رضه انه قال خطبنا
رسول الله عم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضه
انه قال عم هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او
مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال و
الدجال شر غايب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
دنيا حك عن ابن عباس رضه انه قال عم لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة
القلب قال الله تع ولو كنت فظا غليظ القلب الآية
ضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير
والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة لازالة المكروه عن
الناس خ م عن ابي هريرة رضه انه قال عم من لا يرحم لا يرحم ت

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا تنزع
الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت
عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم استحيوا من الله حق
الحياء قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس
ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة
ترك زينة الدنيا واثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال
الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار ت عن انس رضه ان رسول الله عم قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء
من الله تع ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما
فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن
كالسواك والتطيلس وتقصير الثياب ونزعها والمشي
حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
والكل ما سقط على السفرة والارض من الطعام والجهر بالسلام

وروده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من
الناس وقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه
ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي
من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويترك
تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم والمحن وحرمان الشفاعة فنعوذ
بالله تعالى من ذلك **السابع والثلثون** الجزع والشكوى و
هو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا وفعلا تضجرا
او ضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **طب** عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله عم من اصيب بمصيبة في ماله او في
نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له
ديلم عن انس رضه ان النبي عم الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى **خ م** عن
انس رضه قال رسول الله عم الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية **الثامن والثلثون**

كفران

كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية و
ضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم
وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل
الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم **ت** عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حد** عن النعمان بن بشير
انه قال رسول الله عم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب **التاسع والثلثون** السخط بعدم حصول
المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه **طك حب**
عن ابي هند الداري رضه انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي **حكن** عن جابر رضه انه قال عم
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده
فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور
والمعاصي مقتضيات الاقضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية

معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء
دون الله تع وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تع وقيل
كلمة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا
يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب
قال الله تع فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه
أليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
طب عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال عم لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتداوى بلا سبق ت عن عمر رضه انه قال عم لو انكم تتوكلون
على الله تع حق توكله لرزقكم كما رزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا انس رعم لان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب
الرزق كفاية اليوم لا كفاية الغد ولا يدخره له فيحل هذا على حق
نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عم لازواجه قوت سنة
حب ز عن ابي الدرداء رضه انه قال عم ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضه ان رسول الله
النبي عم رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال
اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضه انه قال رجل
لرسول الله عم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال

اعقلها

اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر و
الاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر
ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات
لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج واكل السؤال
والاكل لدفع الهلاك فامر باخذ الحذر والسلاح الحادي
والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله
تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن
بريدة رضه ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق سيد
فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في
الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة
ليكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم
ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى
حك عن عائشة رضه انه قال رسول الله عم الشرك اخفى
من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل و
هل الدين الا الحب والبغض قال الله تع قل ان كنتم تحبون

الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن
عمرو بن الجموح رضه انه سمع النبي عم يقول لا يجد العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضه
انه قال رسول الله عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابي مسعود
رضه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول كيف ترى في
رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عم المرء مع من
احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تع والامن من
عذابه وسخطه وضده الخوف فانه كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعونة تجد شدة في القلب
عن ظن مكروه ينال وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله
تع وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تع عليك
من شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من
كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه و
تعصيه ويتم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب

والتوجع

والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على الاثم والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستوائه
يقال يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه و
لم يستعد له والعبودية وهي تكون عبدا في كل حال كما ان ربك
على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات
ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق
بالخروج عن العادة قال الله تع انما يخشى الله من عباده العلماء
ذلك لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
انه قال رجل يا رسول الله عم بم اتقي النار قال بدموع عينيك
فان عينا بكت من خشية الله تع لا تمسها النار ابدا حب
عن ابي هريرة رضه عن النبي عم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال و
عزتي لا اجمع عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا
امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عم اني ارى ما لا ترون

والسبع ما لا تسمعون اطّت السماء وحق لها ان تئط ما
فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون
الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر رضه
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح اني
لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس
هؤلاء يعاينون يوم القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن
عطاء رح لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت لا شيء لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل
الى النار وعن السري رح انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا
وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه
انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل
قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء
الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا
مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب
لا تحصى والسبب لهذا الامن قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم

ذاكرة

١٠٤

ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا
نشتاق اليهم واحب وقد قال عم الصلوة والسلام
المرء مع من احب ان كان يجد المحبة منا بدون الاتباع
بعبدها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم
الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك الذين
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار انك انت الرحيم الغفار وللعيوب عبادك المذنبين
ستار امين امين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تع وهو تذكر فوات رحمته وفضله
تع وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو الابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
واستروا حه السعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله

البنا من عمل وضيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تع قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
دنيا عن ابن مسعود رض انه قال عم ليغفرن الله تع يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم ان
الله تع لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضه انه قال
سمعت رسول الله عم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية م وان لله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها
عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب رضه حين حضرته الوفاة انه قال
كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عم وسوف
احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا هو التوجع والتأسف على ما فات من النعم

الدنيوية



الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشؤه
حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تع لكيلا تأسوا على ما
فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم . اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر
الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا
ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف
في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه و
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل والجبن لانه نقيض
الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض
او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر
حال نبينا عم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه علة لحزنه وبليته وعلى
التسليم ففيه سوء الظن بالله تع ز جل طك طط عن ابن مسعود
وابي هريرة رضه ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر
فقال عم ما هذا يا بلال قال ذخرته لك وفي رواية لاضيافك
قال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية

نبوى

ان يغفر لك لنجا رفي نار جهنم وفي امري ان يكون لك دخان في نار
جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلع
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى
الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن
بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت
متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر
كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا
اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضا
وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل نرى
الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلايل لو سلم
والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم السلام فالخوف منه اما
للرياء او الكبر اما البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه **واما الثاني** فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما
لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر
ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد

ان الاصحاء

ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض
لما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان
خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من
الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عم د عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم
لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اسألك العفو
والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي و
آمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا
فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل
ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله
بل هو من الخساسة والدناءة **التاسع والاربعون** الغش
والغل وهو عدم تخليص النصح بان لا يجتنب من اصابة
الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة المانع
مسبب له فيكتم عيبه في مبيعه وهذا غير الحقد وهذا ايضا حرام
م عن ابن عمر وابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال من غشنا

فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان خفيا
وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان
يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم
الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه
التغرير تصريحا او تعريضا مثلا ان يكذب في قيمته او يعده بحيث
يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري
وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة
المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه
لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح وتجب
ممن اراد ان يخرج من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرج
خ م عن ابي هريرة رضه انه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الثامن والاربعون**
الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاضلال والاختلاف في

والمحنة

والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي
والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول
لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على
قدر عقولهم ولا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا
او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او
يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجايز و
والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا
يقدرون على التجويد او لا يتعلمون فيتركون الصلوة رأسا
وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والتسهل والكسل ونحوها فيتكلمو
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر
او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم و
ان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له الغير وانه يصبر عليه
فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تع

والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة
وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد
ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة
في الدين قال تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر
عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم
فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس
بسائر الدنيا متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة
ونحوها بل اللائق لك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر
والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر
ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر
لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة

واللحية

واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة
فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو
ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار و
السكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
فوز العلم والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني
والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش
من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول الوعظ والاطاعة لمن هو فوقه و
سببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع
الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع
عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن
الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس
والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله ومن الاذى السابع والخمسون

البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة وعلاجه السعي و
الجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف كنت بليدا
اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع ع
التاسع والخمسون الخمود فان كان متأهلا اوله مرض في المعدة
فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتها ونجا من
غوائلها واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار
على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا
او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم وعرره غير من
البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن
قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تع وخوفا
عن عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تع توبوا الى الله توبة نصوحا
جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين طق
عن ابن عباس رضه عن النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه حب عن حميد الطويل رح انه قال قلت لانس رضه اقال النبي عم

الندم توبة

الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضها عن رسول الله عم انه قال
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه
مج عن ابي هريرة عن النبي عم انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء
ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات
الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب • كفر • بدعة • رياء • كبر • عجب • حسد • بخل •
اسراف • جهل • كفران نعمة • سخط للقضاء • جزع • امن • يأس •
حب ظلمة • بغض صالحين • تعليق قلب باسباب • حب جاه •
خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى • تقليد • طول امل •
طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة • جبن • تهور • غدر • خيانة •
خلف وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص •
سفه • بطالة • عجلة • تسويف عمل • فظاظة • وقاحة •
حزن في امر دنيا • خوف منه • غش • فتنة • مداهنة
انس بالمخلوق • خفة • عناد • تمرد • صلف • نفاق •
جربزة • غباوة • شره • خمود • اصرار • ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكرتها ومنبعها الاستقامة وهي الوفا بالعهود

كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تع فا
فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو و
الجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر يثب
من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قال عن ابي
سعيد رضه ان رسول الله عم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية
فيتوب او بصفة لها فيحترز او لا فيشكر الله على التوفيق
وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها و
يشكر على توفيق الله تع لما حصل منها وفي خلق الله تعالى
واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه قوة
عظمة الله تع وقدرته وعلمه وحكمته فيه محبة الله تع والشوق
اليه والانس به قال الله تع ويتفكرون في خلق السموات والارض
والصدق وهو في سجية القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه عملا وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به
وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهن جميعا

والمرابطة

والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس
المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات
القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام
يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم
المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر
والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع
ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون
ايمان • اعتقاد اهل السنة • اخلاص • احسان • تواضع •
ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة في عمل اخرة •
سخاء • ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف •
من الله • حزن له • رجاء • بغض في الله تع • حب في الله تع • توكل
حب خمول • استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل •
ذكر موت • تفويض • تسليم • تملق في طلب علم • سلامة
صدر عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • امانة • وفاء عهد •
انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة • رشد • سعي •

اناة • مبادرة في عمل اخرة • رقة • شفقة • حيا • صلابة
في امر دين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله • وقار •
زكاء • عفة • استقامة • ادب • فراسة • تفكر • صدق •
مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة • معاتبة • معاقبة •
كظم غيظ • عفو • نية • ارادة طول حياة للعبادة • توبة •
خشوع • يقين • عبودية • حرية • ارادة • وللمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة
لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة . و
الشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة
الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن الكشف
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك
المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المداركة

ز

ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر
ب العفو ترك المجازات بسهولة من التمكن مع
القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا
وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال
النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند
سورة الغضب ز السكون الثاني في الخصومات و
الحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن
دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على يوجب الذكر
الجميل من العظايم ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة
التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس النفس
عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد

لما يؤدي الى الجميل حسن السمت محبة ما يكمل النفس
ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي
لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة
وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجة
النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع
مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و
المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يدا
الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره
على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة
على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و
حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز
حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح صلة
الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف

الهمة

١١٢

الهمة في ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين
الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر
الله تع وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله
تع واهله وامتثال اوامره ومجموع الاصول والشعبة وتحوه
وفيه زيادة تلقين مفصل على ما ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها
وباقي الفضائل وازالتها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل
حتى ينتج او تحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية
القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه
الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر و
البدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل اريد ان
اقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان
الزوال اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام
يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد وبينا

النوعين غنيان عن الحجج والدلائل والاخبار فقد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة رح انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت
يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث راوني صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من
حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد يظن ان
في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال
اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من
العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار
وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن
النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في الاسلام الا في ثلثة
مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول
كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي

فيهزني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني
كنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ
برجلي وجرني الى خارج المسجد وكنت بالشام فعلي فرو
فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما
سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان و
بال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر
وجهه وقول الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني
رح لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا
عليه وبالجملة من يتيقن بان نفسه اعدى عدو لم يستبعد
الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها
اصدق اصدقائه فيعد ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في
افات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب
حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ت عن الخدري رض انه قال عم اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حم عن انس
رض انه قال رسول الله عم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم

قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط طص عن انس
رضه عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن
لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال والذي لا اله
غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان سيخ
هق عن ابي جحيفة رضه انه قال رسول الله عم اي الاعمال احب الى الله
تع فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن
عبد الله رضه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل
ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه ثم قال هذا طا عن اسلم رضه ان عمر رضه مر على عبد الله
لك فقال له ابو بكر رضه ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن
سعد رضه انه قال رسول الله عم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة • وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل و
الاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا وليصمت ت عن
ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تع قسوة القلب وان ابعد الناس

من الله تع

من الله تع القاسي القلب طلعق سيخ عن ابي سعيد رضه انه جاء
رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله عم اوصيني قال عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله
فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه
فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول اكثر خطايا ابن ادم في
لسانه ت عن ابي هريرة رضه انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة
لا يرى بها بأسا فيهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن
امة بنت الحكم رضه انها قالت سمعت رسول الله عم يقول ان
ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم
بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعا غم عن ابن عمر رضه انه
قال عم من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضه انه قال عم طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا
عن عمرو بن دينار رضه انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال
النبي عم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ز طب عن عبد الله

ابن عمر رضه انه قال عم من صمت نجا **التسع الثامن**
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض و
ما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مبا
حث **المبحث الاول** في الكلام الذي الاصل فيه الحظر و
هو ستون **الاول** كلمة الكفر العياذ بالله تع وحكمه ان كان
طوعا من غير سبق لسان احبط العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء
ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفسخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق
فلا يلزم المحلل بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته و
حل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا تجرد
الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيبقى
في النار **الثاني** ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة

وتجديد

وتجديد النكاح احتياطا **الثالث** الخطاء وحكمه انه يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى واشباهها وعلى جهاتها **الرابع** الكذب و
هو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن
عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تع ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد**
عن ابي امامة رض قال رسول الله عم يطبع المؤمن على
الخلال كلها الا الخيانة والكذب **عل** عن عمر بن الخطاب
رض انه قال عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا **حب** عن ابي ذر رض انه
قال سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود الوجه و
النميمة عذاب القبر **ت** عن ابن عمر رض ان رسول الله عم قال
اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به **ز**
عن عائشة رض انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله
عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من
قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **هق** عن ابي بكر رض ان النبي

سمع م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما ان
يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلث ما في معنا ها ت عن اسماء بنت يزيد رضه قال رسول الله
عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب
في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها واُلحِق بهذه
الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول
في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت في الليل
قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في
المكتب والانكار لستر العيب ومعصية نفسه وجناية على
غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع
التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير
الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتمال مراده بحسب
اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كما تصور آنفا
وعن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها وأمّا الكذب
فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النخعي في المخرج من الكذب ان شاء الله وعلم الله ولعل

وحكي

وحكي كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت
هذا بجمعة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في
الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة
فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه و
لكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله
عم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان
الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ت عن ابي الجوزاء رضه انه قال قلت للحسن بن علي رضه
ما حفظت من رسول الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى
ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حدد نبا
حب حك عن عبادة بن الصامت رضه ان النبي عم قال
اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا
حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة

وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او
محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب
والبغض وهو حرام قطعا قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
الاية حب عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا ويقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا
عملتها ليست في صحيفتي فيقول محيت باغتيابك الناس
حب عن عثمان بن عفان رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رضه انه قال ليلة اسري بنبي الله عم ونظر
في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعل طب عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم
القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
يعل عن ابي هريرة رضه انه قال كنا عند النبي عم فقام رجل فقالوا
يا رسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضه انها قالت
قلت لامراة مرة وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة فقال عم

الفظي

الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضه ان
رسول الله عم قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس و
يقعون في اعراضهم د ت عن عائشة انها قالت قلت يا رسول
الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها
البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال هل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل
ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر الدني
عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه
رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض
وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر
السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي

اخيه

احتبه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وكذا ذكر في الخلاصة وغيره
فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره
او للتعريف كالاعرج او نحوهما ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا
للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة **شيخ**
عن انس رضه ان النبي عم قال من القى جلباب الحيا فلا غيبة له
دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه ان النبي عم قال
اترعوون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس **والامام** الغزالي رح ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب **الاول**
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي **والثاني**
ان يغتاب ويبلغ غيبته فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا
بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محل قوله
عم فيما خرجه **دنيا طط** عن جابر رضه الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان
صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه

التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه **دنيا** عن انس رضه ان قال
رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والا
الاستغفار **ثم اعلم** انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل وبهت ان ينصره
ويذب عنه **دنيا** عن جابر رضه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله تع في الدنيا والاخرة **شيخ** عن انس رضه مرفوعا من
اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
الله في الدنيا والآخرة **دنيا** عن انس رضه مرفوعا من حمى عرض ا
اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار
شيخ عن ابي الدرداء رضه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد
الله تع عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عم وكان
حقا علينا نصر المؤمنين **التاسع** النميمة وهي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى
المنقول عنه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلم ولم يحك دفعه
الا باعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
الآية ويل لكل همزة لمزة **خ م** عن حذيفة رضه انه قال سمعت رسول

البخ [illegible] يقول لايدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حكم عن
ابي موسى رضه انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه
شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضه ان رسول الله عم
قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البرآء العيب
يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن
الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر
قوم من قوم الآية دنيا عن حسن رضه ان النبي عم قال
ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال
هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال
كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه
التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تع فلا يجوز
لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر
كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي
عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله
ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض
واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة

ومانع الصدقة

ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ولعن
ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا
سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يعدل اللعنة عن المؤمن الم تر
ان الله لم يجب علينا لعن احد ولو ابليس فضلا عن غيره لمن اعتبر خ
م عن الضحاك رضه ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله ت عن
ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال ليس المؤمن بطعان ولا
لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء انه قال سمعت
رسول الله عم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها
دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها
العاشر السب خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال من قال

لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال المستبان
ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا
زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان
اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوى
للقاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي
عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش و
هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري
ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو اداب الصالحين
د نيا نعم عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عم الجنة حرام على
كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال
الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضه انه قال رسول الله عم
من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م
عن ابي مالك الاشعري رضه انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل

موتها

موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من
جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض
سوى تحقير الغير واظهار المزية الكياسة وهذا حرام والذي
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان
كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان
كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول
لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم من
ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه
وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها
د نيا طب هق عن ام سلمة رضها انه قال عم ان اول ما

عهد الي ربي و نهاني عنه بعد عبادة الاوثان و شرب الخمر ملاحات
الرجال دنبا عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقات عن ابن عباس رضه
ان رسول الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
و تقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند
بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضه انه قال عم ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق و هو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تع وجادلهم بالتي هي احسن السادس
عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق
مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او
كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
هذه الامور و هو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه
سبيلا خ م عن عائشة رضه انه قال رسول الله عم ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه ان

رسول الله

رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نبا حب
عن ابي هريرة رضه انه قال عم من جادل في خصومة بغير علم
لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تع
ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رضه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل د نبا
طك عن ابي امامة رضه عن النبي عم انه قال ما رفع احد عقيرته
بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يسكت و في التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان فالتح الزيادات اذا
اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب و ذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقري في زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر و
صاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني
للناس في الاعياد و العرس و يدخل فيه تغني صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاطهم

أهل الهوى والمراد بل هذا أشد من كل تغن لأنه مع اعتقاد
العبادة وأما التغني وصلح بالأشعار لدفع الوحشة أو في
الأعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في
هذا الزمان وإنما قيدنا بالأشعار لأن التغني بالقرآن والذكر
والدعاء يستلزم اللحن بلا خلاف وأما التغني بمعنى حسن
الصوت بلا لحن فمندوب إليه رزاق عن البراء رضه أن
رسول الله عم قال زينوا أصواتكم بالقرآن وفي رواية د س
زينوا القرآن بأصواتكم خ م عن أبي هريرة رضه أنه عم قال
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن
الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني
في هذه الأحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الأول
أن الاتفاق بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب من غير
تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه للتوربشتي رح والثاني أنه يعارض صح ما خرجه
الترمذي الحكيم رح عن حذيفة رح مرفوعا اقرؤوا القرآن بلحون
العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين

فانه

فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم
وما خرجه بز من حديث أبي عبس رضه وسيجيء في دعاء الأذان
على لغته والثالث أن الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني و
السامع آثمين قال الإمام البزازي رح قراءة القرآن بالألحان معصية
والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي أيضا
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع إليه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة في
حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن
والألحان إن لم يغير الكلمة عن موضعها بل تحسينه تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وإن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لأن
ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن
مراعات النظم في الكلمات والحروف فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب

فيه كراهة. واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوأ الاحداث في الكلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي
القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان
اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به
اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر و
الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار
واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد و
الترتيل فانه زين للقرآن لا استماع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو

او الوجوه

او الوجوه فيه بناء على رواية حسن الصوت وبعض الوجوه ذكرها الامام
نور الحق واكمل الدين في شرح بعض الاحاديث والله تعالى اعلم **الثالث عشر**
افشاء السر د عن جابر رضه ان رسول الله عم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رضه ان
رسول الله عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حل عن
ابن مسعود رضه قال عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان
يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضه مرفوعا ان من اشر الناس عند
الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب
الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص و
التضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
الرابع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نيا طب عن ابن مسعود
رضه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا

في الباطل د نيا م سلا عن قتادة في رح العشرون سؤال المال و
المسئلة الدنيوية ممن لا يحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة
لحم د ت حب عن سمرة بن جندب رضه ان رسول الله عم قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل الرجل
ذا السلطان او في امر لا يجد منه بدا طب عن علي رضه انه قال عم من سأل مسئلة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضه انه قال رسول الله عم ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع
ومن يسئل ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي
ذر وثوبان رضه ولا تسئلوا احدا شيئا وان سقط سوطك وكان
ابو بكر رضه وثوبان رضه يقع له عند سقوط سوطهما في جمع ما يكون
من الناس ولا يقولان لاحد ناولنيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه و
الضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف

ولا يكون

ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سوا[illegible]
سؤال حقه من الدين او من بيت المال المعرفة والاستخدام مملوكه و
اجيره وزوجته في مصالح وتلميذه باذنه ان كان بالغا وباذن وليه ان
كان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تع طب عن ابي موسى الاشعري رضه
عن النبي عم انه قال ملعون من يسئل بوجه الله د عن جابر رضه انه قال رسول
الله عم لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال
المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان عن النبي
عم انه قال ايما امرأة سئلت زوجها طلاقا فيما من غير ما بأس فحرام عليها
رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال
العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى
انه يستحق به التعزير والتأديب الحادي والعشرون سؤال العوام
عن كنه ذات الله تع وصفاته وكلامه وعن الحروف انها قديمة او محدثة وعن
قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عم لا يزال الناس يتسائلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد
د واذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان خ م عن المغيرة

ابن شعبة رضه انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضه ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم او التعليم واختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على
التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ
د عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في
رواية عن وائل بن حجر رضه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضه ان رسول — انه قال صح
الله عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم بعد اذا قال تعجبا بنفسه
مزريا بغيره واما اذا قال وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا بأس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رضه انه قال النبي عم لا تقولوا ما
شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا الحق المخلوق لانه على صاحب
الهداية يقول لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوزه في البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال
محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل
وفي التتارخانية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن
حنيف رضه انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست

نفسي

نفسي د عن عائشة رضه انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم جاشت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي
عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله
نع عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله عم لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي
وسيدتي فكلكم عبيد الله والرب واحد وغير رسول الله عم اسم عاصية الى
جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب
الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند
برة ومرة لما جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني
رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب
ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ورباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول
اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل
على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا

على محمد رسول الله عم ومنه تصديق الكاذب حد حب س ت
عن جابر رضه عن النبي عم قال لكعب ابن عجرة رضه اعاذك الله من
امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي و
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني و
لست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا
كعب ابن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف
منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالات
لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضها ان رجلا
استأذن على رسول الله عم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له
كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة
متى عهدتني فحاشا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم

القيمة

القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين لكل واحد
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن
لكل واحد منهما ما هو عليه في المعادات ويثني عليه او يعد كل
واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه
خ د عن عمار بن ياسر رضه انه قال رسول الله عم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م د ت
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم تجدون من شر عباد
الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث و
هؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله
تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك
عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله وهي
كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية
مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة

للاقامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع و
حب الاولياء والاصدقاء وحب الله تع وحب نفسه او لاداء الحق
والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم
والزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق
الدار فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن
ابي موسى انه كان رسول الله عم جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله
ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د معاوية رض قال رسول الله
عم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا
السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه
الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده وفرض على
الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تع ولتكن منكم امة يدعون

الى الخير

الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
م عن ابي سعيد رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء
وبالقلب على العوام وهو المروي عن الامام رح فلذا اوجب الضمان
في كسر المعازف ان كان لها قيمة من اعتبار صلاحيتها للهو وكان
بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه
طط طس عن انس رض انه قال قلنا يا رسول الله عم الا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زطب عن ابن
عباس رض انه قيل يا رسول الله ايهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى
حد عن عدي بن عميرة رض انه قال عم ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان
ينكروه على بن معبد رح عن يحيى بن عطار د رحمه عن النبي عم

انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد
من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة و
يجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب عن انس رضه ان
رسول الله صلعم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف منه
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر
رضه عن النبي صلعم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضه انه قال رسول
الله صلعم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله صلعم قال ما من نبي بعثه
الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضه
انه قال رسول الله صلعم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم

فلم ينتهوا

فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول
الله صلعم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في
الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه و
هتك العرض لسيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة
والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير و
التأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله وفي ما عداها يجب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح رضه عن ابيه عن جده رضه
انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك
عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي صلعم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضه لمن
هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما

تو الناس بنام حب عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة. دنيا عن الحسن رضه عن النبي عم ان من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه الثالث والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضه انه
قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم د عن ابي برزة رضه انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام
عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم وافضل منه قال في الخلاصة
قال الزندويستي سألت الامام الخيزاخري رح عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيته وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
عنده ولا يسأله شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب

بل يصبر

١٣

بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او
قوموا انصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد
والرجل والكلام حتى التلاوة وقراءة ان كان في غير المسجد ولا بأس واما
رده فقد اختلفوا فيه ويسبح ويشتغل بالاجابة اختلفوا في
الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في التلاوة كقراءة
القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا تكلم رجل على
الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن الحج رح انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كي لا يشغل لسانه
وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف او نحوهما م خ عن ابي هريرة رضه عن النبي عم
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت حد ز طب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي

يقول له انصت ليس له حمه وقال قاضيخان رح عن ابي يوسف رح
وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه صلى على النبي عم في نفسه ومن يجاور قالوا بانه
لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم
على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله
تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب انه لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس فما يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة
من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند
ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس**
والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا
ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو ح رح
يرد عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد

الفراغ

الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس والثلثون**
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه
المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على المسلم خصوصا بالموت
على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند خواهر زاده ان كان لاستحسان
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المرام بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص سبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ
العمل بعد القراءة فلم يشتغل بالاستماع او الانصات فالاثم للعامل قال
في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم

وعلم يستقبلون وان سكم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى وبخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا
سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المسجد
بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضه انه قال صلعم سيكون في
آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة و
يدخل فيه البيع والشرى لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي
هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون**
وضع لقب سوء للمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تع
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني
والاربعون** اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضه ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن مسعود رضه
انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن

ابي امامة

ابي امامة رضه ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك **الثالث و
الاربعون** اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق فان كان المعلق غير كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان
صادقا فلا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه يكفر مطلقا **خ م** عن ثابت بن الضحاك رضه انه قال رسول الله عم
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **د ن ه حك** عن بريدة
رضه انه قال رسول الله عم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
حك عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال
هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الكفر
بما هو كفر كاذبا يكفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين
والا فيمين لا يكفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم
فهذه كبيرة يخاف منه الكفر **طب** عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا

انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
ت حب حكم عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول من
حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رض عن النبي عم انه
قال ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت مج عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله عم رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تع ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رض انه قال
رسول الله عم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه
افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس
رض انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله
تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة
والتابعين رض ولكن الاكثار مكروه لما سبق من الآية والحديث
ثم ان بعض السلف يتحرج اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا
يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين لخاف الناس عن الخوض

اشد

اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة و
القضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض
انه قال لي رسول الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك
ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن
مسألة وكلت اليها د ت عن انس رض عن النبي عم انه قال من ابتغى
القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه
ملكا يسدده ومن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة و
العزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان
على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله عم يقول ليأتين
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عم قال ان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من
عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال انكم

ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة فنعمت
المرضعة وبئست الفاطمة حك عن ابي هريرة رض عن النبي عم انه
قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل
طط عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى
يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون
تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره والا فعليه القبول
لانها فرض كفاية السادس والاربعون سؤال التولية
الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رح قالوا
لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م د حك
عن ابي ذر رض ان النبي عم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا
تلين مال يتيم وقال قاضيخان رح لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن
غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء رح لو كان الوصي
عمر بن الخطاب رض لا يجو عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل

في الوصية

في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل انفعوا الاوقات
الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال
الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا لا خرج الستة الا ط عن انس رض انه قال رسول الله عم لا يتمنين
احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
رض ان رسول الله عم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد
او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
من عمره الا خيرا احد حق عن جابر رض انه قال رسول الله عم لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي
نزل به واما ان خاف على دينه من الفتن فجائز جر عن عليم
الكندي رح انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رض على
سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذ
بي اليك يقولها ثلثا فقال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم
لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد

الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه به
وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من
غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع طب
عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا كان
حقا على الله تع ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان
في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع
كلام نفسه بخلاف حين يكون يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى الشخص فيامره ببعض
حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او
من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاصغاء
وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة
وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل
كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا
كان المتكلم في تفسير كلام الله تع او رسوله عم الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون

رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
والطاعة في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه
والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة
على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه
وهو مستور او يهدي رجل مستور او يدعوه للضيافة وهو
فيسأل عن حل الهدية والطعام او يؤتى به ماء في كوز ليشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوب او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء
او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك
وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله

ومنها الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا
فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال اذا
كنتم ثلثة فلا تتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من
اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها ط عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى
اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة
قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها
جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم واللسان زناه الكلام و
سيجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على
الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله و
عليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط ويبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة
على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي

الخلاصة

الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق الكنيسة والبيعة لا ينبغي
له ان يدله ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم
والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته
ان تخرج من بيتها الا في مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي
مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبع مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او
لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفي
ما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان
تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة

لا انه لكان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها ان يمنعها وان كان
لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا
يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث
ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى
ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تع ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه يمنع من الحمام خالفه فيه
قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى انه
رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عم
تؤيد قول الفقيه منها ما في النساء والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي عم من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رض سمعت
رسول الله عم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول

لان النهي

لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن
فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض
احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج و
عليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها انتظام المعاش
وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله
انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى بغ
عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي ويرى
الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا
روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم عصا
اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه السلام فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في
المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة و

الوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه
من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حق عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله عم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن
لسانه اشد مما يزل عن قدمه والثاني المدح وهو جائز عدي عن ابن
عمر انه قال عم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر انه قال عم لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروطه الاول ان لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تع ولا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد و
الاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح
المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان

ينوي به

ينوي به التحديث بنعمة الله تع واعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا
عنه وليعتقدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك
مما لم يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد انه قال عم انا سيد
ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والرياء والقول بما لا يحققه ولا سبيل الى الاطلاع اليه
كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب
ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس
انه قال النبي عم ان الله تع يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى
عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان
يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا ولا عجبا ولا غرورا خ م عن ابي بكرة انه
اثنى رجل على رجل عند النبي عم فقال النبي عم ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد ان رسول الله عم قال اذا رأيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبركه عن يحيى بن جابر
انه قال عم اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على
حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام

او منقصيا الى فسق مثل مدح حسن شخص معين من المرد
والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة و
الزناء او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح
امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل
مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى اكل المال الحرام والتسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل فيه ذم
الطعام تدقيقا خ م عن ابي هريرة انه قال ما عاب رسول الله عم طعاما
قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها ولعل هذا داخل في التكبر والثالث الشعر
وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو والا لا يجوز ويحرم
ذكر الفسق والتغني وافات المدح والاكثار عنه والتجرد
له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن
هذه الافات قال الله تع والشعراء يتبعهم الغاوون الا الاية
ت عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهي ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا

اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف البليغ اذ
فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما
في ما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء
وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله عم قال
ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل
البقرة م عن ابن مسعود انه قال رسول الله عم هلك المتنطعون
ثلثا ت عن جابر قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها من
جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم و
هذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنته نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقاره في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او
دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية الناس وحسن
المعاشرة معهم او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك
الم السفر او العلل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع

ثم بين النبات يخرج عن ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن
عمر ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن
انس انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله عم ما يدريك لعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه
دنيا بيهقي عن انس استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك
يا بني فقال النبي عم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنئة للكاملين لمن لا يحاسب اصلا
اذ الحساب نوع عذاب ومن يتكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ
عن ابي هريرة انه قال رسول الله عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني
على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم
ونحوها لانه للحاجة وفي ما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق في قسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها

بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع و
الاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها
في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها
اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا
او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يبطئ فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد رح لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن لحوق
بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد للكل من يباشر
هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما يباشره لانه علم الحال فانه فرض عين
لما بيناه في فضل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها
ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى
يحصل الشروط فتصير عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم
ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان
ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى
لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة

كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذا ايضا شروط واداب تعرف في محله
فان لم تراع بان صاحب فيكون افة اللسان كالسائل المتصلين
بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من
التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه در اليتيم فعليك بحفظه
فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام
في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بها وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع
عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار
والتصلية على النبي عم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم مشتغلون
بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تع او الواعظ يقول
صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ماذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق البحث السادس
في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن و
التشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك
قرائته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند
ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك
الحكم

الحكم من الف بما انزل الله تع وترك السلام ورده اذا كان
مسنونات عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال اذا انتهى
احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام
فليسلم فليست الاولى باحق من الثانية خ م عن انس رض انه مر
على الصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عم يفعله
طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم
ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله
تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
د عن ابي هريرة رض يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ
عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره
التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم

سمعه انه يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان
واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه **ومنها** ترك
الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تع يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية **د** عن ربعي بن
حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله
عم وهو في بيت **فقال** أألج **فقال رسول الله عم** لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم
أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عم **فقال** السلام
عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عم فدخل **م** عن ابي موسى مرفوعا
الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع **د** عن ابي هريرة رض
مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي
رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه **ط** عن عطاء بن يسار ان
رجلا سأل رسول الله عم **فقال** استاذن على امي فقال
نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك
انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة و
التزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله

او نبارك

او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم
يجب ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند
المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله
ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن
حرام او مكروه آفة للسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة و
خطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن يباشرها والمخلص
عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في
الجمعة والجماعة وضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة
الى ما سبق يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما
فعلنا في آفات القلب كفر . خوف كفر . خطاء . كذب . غيبة .
نميمة . سخرية . سب . فحش . لعن . طعن . نياحة .
مراء . جدال . خصومة . تعريض . غناء . افشاء السر .
خوض في الباطل . سؤال مال . ومنفعة دنيوية . سؤال عوام .

عما لا يعنيه فمنهم سؤال عن الاغلوطات • خطاء في التعبير
نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة بسيئة • امر بمنكر
ونهي عن معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب الناس •
افتتاح ادنى عند اعلى كلاما • تكلم عند الاذان والاقامة •
كلام في صلوة • كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في خلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم • دعاء على الظالم
بغير صلاح • كلام عند قراءة القران • كلام دنيا في مساجد •
تنابز بالالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله تع • كثرة يمين •
سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال وصاية • دعاء
انسان على نفسه وتمني موت • رد عذر اخيه • تفسير قران برأيه
اضافة مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه • رد تتابع كلام منزعجه
• سؤال عن حل نحو وطهارته في غير محله • مزاح • مدح • شعر
سجع وفصاحة • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي • تكلم مع شابة
اجنبية • سلام على ذمي وفاسق معلن • سلام على متغوط وبائل
• دلالة على طريق معصية • اذن فيما هو معصية • افات المعاملات
افات العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة •
افات السكوت • فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها

كالقلب

كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى
فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناهما ببعض التفصيل وان كان بالنسبة لا مقتضى
الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر و
قرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاولى فحالها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء والكبر
في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك
يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية
بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات
اللسان باذن الله تع وتوفيقه فلذا اورد فيهما من الاخبار
والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي
عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه
اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته

فسئل عن ذلك فقال الى رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون حضماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث
في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة
دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او
دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة
بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي
لما ارتكب المعاصي لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما او
انما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر
انه قال نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالنقارة والغزو و
الحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان
عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان
سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا
يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعه في اذنه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية

التغني

التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على
الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في
باب السماع في زماننا لان جنيد رح تاب عن السماع في زمانه
وفي الاختيار عن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند
استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني
ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه
النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا
في الآفات الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد
الجواز والتشبه ممن يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة
مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا

والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره وفتنه
م حديث خ عن ابن عباس عن النبي عم انه قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف وينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه
افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض
عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي او ولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه
كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء و
الفقراء استكبارا واستحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه
او يسن الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر
مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية
ففيه تاديب وايجاب بغض البصر اعني ما كان نحو المحرم
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلب او تكثير

الخير



الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل من ذكر الله تع
وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى
امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدور بالوساوس فينفتح ابواب الشرور و
المعاصي وتهديد بان الله تع خبير بما يصنعون يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب طك
عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تع النظرة سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم
ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله تع له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية
يوم القيمة الا عينا غضت من محارم الله تع وعينا سهرت
في سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية
الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من
خشية الله وعين كفت عن محارم الله تع م عن جرير انه قال
سألت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف

بحركة دت عن بريدة مرفوعا قال عم يا علي لا تتبع النظرة
فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم افات العين
النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيرا لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح
صحيح او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز
النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عم لا يتجردا تجرد البعير ولقول عائشة ما رأى مني و
ما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى
فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر
انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون
انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر
يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك يحرم مطلقا و
الا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت
الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر

الى اعظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر
تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج
حكم القاضي د الولادة القابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب
و الختان و الخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال
لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار
يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها
وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة
او ملتزقة بعضها ومن افات النظر الى الغوغاء والمتنعم
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض الكواكب
فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي
عنه خ م عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقأوا عينه خ م عن انس ان رجلا اطلع من
بعض حجر النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او بمشاقص فكاني

انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه
ولو ان رجلا فقأ عينيه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل
لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل
المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تأتوا البيوت من
ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم
فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض
وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه كذا في كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا
لم يمكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصنف
الخامس في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره
بلا حق ويجوز قتل النملة بغير القاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى
وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة
اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تغرق واذنها
ويكره احراق كل حي قملة او حية او عقرب او نحوها والقمل [illegible]
لو القي في الشمس ليموت الا بدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس
باحراق حطب فيه نمل والقملة وضرب الوجه مطلقا والضرب

بغير حق

٤٧

بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر
والنذر والفطر والكفارة واللقطة ومما وجب تصدقه من
المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي
درهم وقيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او غنيا
او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجئ
ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط
الوقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر
من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن سيده والمال له ومن
مال من به جنون او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه
الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
ولحم الخنزير والخمر ونحوها مما حرم عينه وحملها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا التطهير المكان او الاراقة
وتصوير صور الحيوانات خم عن ابن مسعود رضه مرفوعا

ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن
عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم وليس ما يحرم نظرا او بكره من ذكر او انثى
بلا امرؤ وغير انه يجوز مصافحة العجائز وعند نهار جلة اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او
نقصه او تغييبه بلا غرض مشروع بالقطع او بالكسر او الحرق او
الغرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم
ونقد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما
سبق والاعطاء للرياء والمعصية والانتزاع عن يد الغير من
يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل
حال الا ان يأذنه كذا في الخلاصة وعند الاعطاء في الحمام بلا امرؤ في
فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير او دمه وفي رواية د
عن ابي موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة
وعن ابي هريرة ان رسول الله عم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان

يتبع

يتبع شيطانة والتحريش بين البهايم دت عن ابن عباس
انه نهى رسول الله عم عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وفي رواية لخ ان رسول الله عم لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن
جابر انه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا
كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس
نحو الآن المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف
واخذ المال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص
وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يجيبه عنه
صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافه بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا زطب شيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل
رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عم فقال عم لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى ان النبي عم قال

من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر ان رسول الله صلعم
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا و القزع وحلق رأس المرأة
ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو باكراه الا للتداوي و
القاء قلامة الظفر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا
في الخلاصة وغيره وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع الولد
يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى
وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا
للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان
يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور
الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا تقديم اليمنى
في لبس القميص والقباء ونحوه في النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز
ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة انه جاء
رجل الى النبي عم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد

منك

منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق و
لا تتمه مثقالا د عن ابن عمر ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه
في باطن كفه ت س عن انس ان رسول الله عم اذا دخل الخلاء نزع
خاتمه خ عن انس انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ
الهدية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها بعينها مغصوبة
او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا
من علم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه
مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور
وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر
المسلم شاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع
الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس
وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان و

المواضع في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج و
تخمير الاناء وايكاء السقاء خ عن جابر ان النبي عم قال اذا استجنح
الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر
اسم الله تعالى واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك
واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا
وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا
ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا
يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من
ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب
الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا
غاب الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**
في افات البطن اكل ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يترتب منه
وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
والاكل ما يضر البدن كالتراب والطين واكله وشربه واما اكل
ما فيه نجس كلحم الحية وفي اباحته للتداوي اذا تخصص منه فقد

اختلفوا

اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل و
يجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم
وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان
القناعة وعدم نسيان بلاء الله تع وعذابه وتذكر جوع يوم
القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة
القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع ساير الاعضاء
وسكن وان شبع جاع ساير الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة و
فقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا
ثم بافراغه والتخلص عنه باختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة
عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب
يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تع اذهبتم طيباتكم
في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد

فى ذم الشبع والاكل والتنعم دنيا عن عايشة انها قالت اول ما
حدث فى هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر
انه تجشأ رجل عند النبى عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع انه كان
ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا على سمعت رسول
الله عم يقول المسلم ياكل فى معا واحد والكافر والمنافق ياكل
فى سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدى كرب انه قال سمعت
رسول الله عم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة ان النبى عم
رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا فى غير هذا لكان
خيرا لك دنيا عن ابن بجير انه قال اصاب النبى عم جوع يوما فعمد
لى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
م عن جابر انه قال سمعت رسول الله عم يقول طعام الواحد يكفى
الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية

دنيا

دنيا طكط عن ابى امامة مرفوعا سيكون رجال من امتى ياكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
ويتشدقون فى الكلام فاولئك شرار امتى ويكره الاكل فى السوق
بمرئ الناس وفى الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها او
عند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينّاه فى جلاء القلوب والا طلى
من اوانى الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا احراق العود فى مجمر الذهب والفضة واما
المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسى اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج
المفضض فعن ابى حنيفة رح لا بأس به وكذا الثغر المفضض
واللجام والركاب المفضضان واما التمويه الذى لا يخلص منه
شئ فلا بأس بالاجماع وكره ابو ح رح ان ياكل على خوان
الذهب والفضة كذا فى الخلاصة والاكل طعام ضيافة عند
لعب اولهو او غناء او غيرها من المنكرات والاكل طعام
اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب

على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس
مرفوعا ما علمت النبي عم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق
قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
قال على السفر ويكره ترك التسمية دت عن عائشة انه قال
رسول الله عم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي
في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال
م عن ابن عمر مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد
فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام و
مما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من
وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة انه قال كنت غلاما في حجر رسول
الله عم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك
طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان
التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة

د

د عن عائشة ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنيع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن
صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله عم فآخذ اللحم
بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ
ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه
د عن ابي سعيد ان رسول الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح
وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا خرجه خ م عن
انس والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن
عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم
خ م عن ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا
يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل

صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ وقال
الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ولا يأكل طعاما حارا ولا
يشمّه ولكن ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا
يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه
كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرباء والامراء
اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا جرم بل لا يستحب
واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوها من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع
في آفات الفرج وهي الزناء واللواطة ولو بزوجته او امته
او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلّها عند المذكورات
واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت
الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة
بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء

جمع الدم

فان احوالها

فان احوالها مستقيمها في فنها ولا كفاية في المتون المشهورة
وشروحها فيها د حد عن ابي هريرة مرفوعا ملعون من اتى
امرأته في دبرها ن ت ن مج د حد عن ابي هريرة مرفوعا من
اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر
بما انزل على محمد عليه السلام د ت مج حق عن ابن عباس
مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون
عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا
امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها او يقبلها وغيره فانه حرام ايضا
قبل ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا
استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضر المتعمد

كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الشجر
او في موارد هم م عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله عم قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم د عن معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر و
البول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول
م عن جابر انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط
عنه انه عم نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد
الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
ن س عن عبد الله بن مغفل ان النبي عم نهى ان يبول الرجل في
مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن
سرجس انه نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة فانها
مساكن الجن وكره اخصاء بني ادم فلذا كره تملكهم و
استخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فانه
لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها
احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر

الرواية

الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز
العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه
ايضا وعدم الاجتناب من البول ز حك عن ابن عباس
مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول
وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في افات الرجل
هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب
على ظنه انهما انما لمقابلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا
كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل النهي
على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغير اعتقاده ويرده ان عمر لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه

دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان اذنا
جزءا بلا حائط والخندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى
الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الاضيافة
بلا دعوة وفيه دعوة حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار
رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع
النساء الجنائز وزيارة القبور خ عن ابي هريرة ان رسول
الله عم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر
كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما ووطء الخبز وضرب احدهما ولو صبوا لغير
ذنب وحق ونفاره وذنب لاعتباره ويجتنب كل الجهد من
حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متيقن وكذا الاتي

ان لم

ان لم يسخل في الدنيا واتلاف ماله بها واتيان الظلمة والامراء
زمانا وفضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس مرفوعا ان
ناسا من امتي يستفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون
نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك وكذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن صباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة مرفوعا من بدا جفا
ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما
ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تع بعدا ت
س عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء
يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي
ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو
مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمين والسنة عكس هذا والخروج عكس
الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل
كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر

خ م عن جابر ان رسول الله عم قال اذا جئت من سفر
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يره يجد فرجة في الصف
الاول فرجة ت ج عن معاذ بن انس مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد
المفروضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله خ د
عن عبد الله بن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خ م عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال حق
المسلم على المسلم خمسة رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله و

رسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجدته فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان
كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو
كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما
لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه
واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية ففي السنن المستحبة ومنها قعود الاجير من
خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن
خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن
امر الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف السابع

في آفات بدنية غير مختصة ببعضو معين بما ذكر وهي كثيرة
جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو
غير الموزونة فكل من لعب غير مستغني ويدخل فيهما ما يفعله
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما
لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن
الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب
الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز في الذخيرة
انه كبيرة وقال الامام البزازية في فتاواه قال
القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من
(وابو ح)
كتابه وسيد الطائفة احمد النووي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل

هذا الرقص

١٥٦

هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكون
مستحله كافرا. وللشيخ الزمخشري في كشاف كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة
واستقامة الطبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في
المساجد والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الاهواء والغوى من جهلاء العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا
يعرف الايمان والاسلام لهم زعيق وزفير ونهاق يشبه
نهاق الحمير يبدلون كلام الله تع ويغيرون ذكر الله تعالى
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل
هاى وهوى وهى وهيا يعلم لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم
تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يرون هذا
ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا

لحن ولا نفى واما تحريك الراس فقط بدعة ويرد
تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن جهة
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا
للقول الدال عليه فيكون كلمة اشهد ان لا اله الا الله **وقد روي**
في الصحاح عن النبي عم ان الصلوة موضع سكون وقال
حتى كره فيها الالتفات **ومنها** كشف العورة عند غيره
الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر
كحلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة **ومنها** لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا عند ان الاثم في الصبي
يكون على الملبس والذي لحمته حرير في حكم الخالص الا في
الحرب واما الفرش والاضطجاع عليه وتوسده فجائز
عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس
بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة
لانه دليل

١٥٩

لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحر او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب
ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
فان كان للتكبر فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للتكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمعة
ونحوهما **واما الخرقة** والمرقعة فمستحبة في الكل الا وقت
ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس بالقلنسوة المتصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه **ومنها** مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لا مرد وعورة الغير
مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت
السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين
او نفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما **قال بعضهم** ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يفعل هذا مع ما تقدم
في الفتاوى **وفي الجامع الصغير** يكره ان يقبل الرجل فم الرجل

او يده او شيئا منه او بيانعه وقال ابو يوسف لا باس به ومنها
السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما
قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية خ م س عن ابن عمرو
بن العاص ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان عن النبي عم انه قال
ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف حك حب عن ابي بكرة مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله
تعالى منها ما شاء الله الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فانه تعالى
يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات طط عن جابر مرفوعا اياكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام و
الله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون
بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق

والبه

واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل
العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة مرفوعا ان الله
تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال له قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال
رسول الله عم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها
طب عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد
الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع الرحم لما قام عنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع
الرحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا يقطعها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول وفي
اقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه وقيل

على عدم وجوبها جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل
منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها و
مخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة مرفوعا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت
ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك
عن ابي هريرة مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من
بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او
نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها
خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها

العكس

العكس وعن حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله صلعم
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة و
خروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من
الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها
اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقا
والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم و
تعليمهم وتأديبهم قال الله تع قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يعتبر قول امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة
مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس مرفوعا لا يخلون
احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة

وبالعكس خ عن ابن عباس مرفوعا لعن رسول الله عم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه لمولاه م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه
الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه
ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيء
الملكة ت عن ابن عمر انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول
الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ
عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره
وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما في
الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة و
الصوم ولا يستخدمه زمان اداءهما حتى قالوا يجب على المولى
ان يوقظ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما

ومنها

١٦٢

ومنها اذى الجار خ م عن عائشة مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة مرفوعا والله
لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره
بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا
يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره سنخ عن انس مرفوعا
من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز
عن انس مرفوعا ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى
جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته
واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته و
اذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها
مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى ان رسول الله عم قال
انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما

ان يجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان
يجد منه ريحا خبيثة دت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل دت عن ابي سعيد مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رض
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او
جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه
م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على
وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل و
منها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا
من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عم فاذا ابيتم الا
المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل
وفي رواية عمر وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عم ان النبي
عم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان

ومنها

ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة ان رسول الله عم
لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره و
التفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر ان رسول الله عم قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل آخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن
جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال لا
تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي
الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء
في السلام ت عن انس قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله عم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني
له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها

السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي
هريرة مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او
سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم ونحوها د عن ابن مسعود
مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن
عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة انها قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعلق
التعويذ فلا باس به ولكن ينزع عند الخلاء والقربان كذا في
التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات و
المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س في
رواية الواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وزاد
في رواية ابن مسعود تغيير الشيبة والمراد بالنتف نتف البياض

من اللحية

١٦٤

من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب ان
النبي عم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن
تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس مرفوعا
سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر مرفوعا واجتنبوا
السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن
ارقم مرفوعا لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص
الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص
اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر مرفوعا
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص
ان رسول الله عم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن علي انه قال نهى رسول
الله عم ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر ان
رسول الله عم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها اركاب
النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر مرفوعا
يكون في اخر امتي نساء يركبن على السرج كاشباه الرجال و

رجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت
للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد
ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت
الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا باس به اذا كانت متسترة
كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس
مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها
الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر انه قال مر بي رسول الله عم وانا
مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن ضجعة انه هذه
ضجعة يبغضها الله تع وفي رواية ت عن ابي هريرة ان هذه
ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور
عليه ت عن جابر نهى رسول الله عم ان ينام الرجل على سطح

ليس

١٦٥

ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على
ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي
رواية طب عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح لا جدار له
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو
في السفر م عن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
وجرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة
بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى
لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم
محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة
السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها
الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او
اثنين خ عن ابن عمر مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة

ما اعلم يا سار راكب بلبل وصح طط عن سعيد بن المسيب
مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة
لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة
الى المسجد والجماعة خ م عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم
والكراث وزاد طط ص والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو
من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كفر
تاركها منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله
بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني
وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل وينبغي
ومنها ترك الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند
الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهم
احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان و

تسوية

تسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه
الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة
كالاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح و
الجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له و
منها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان
ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة
تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير
عاما والا فرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات ومنها الغيبة د عن ابن عمر مرفوعا

اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع و
تركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى
دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د
ت عن انس مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم و
الخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا لا الرد والانكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة
محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة مرفوعا مطل
الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغير ذلك
خ م عن ابن عمر مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة

والجحش

والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه
اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت
عن ابن عباس ان رسول الله عم لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة
لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان
يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من
غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار
النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها
شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا بأس به وقدم تجنس هذه فيما تقدم واذا كتب اسم
الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الا ترى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم
على سطحه كذا ههنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب
الشريعة على دابة في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق

لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
ظاهرة او باطنة بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا البساط او
مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود
عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض
الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا
في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون السفرة او الخرقة للوضوء
او نحوهما التي يكتب عليها بيت او مصرع او كلمة او حرف كذلك
ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة
كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف للمعصية
ومنها الانتفاع بنعل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم
فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقدير حتى لو يلبس

ثوب

ثوب غيره او نعله سهوا ويترك حاله ومنها الاشتراء ممن
باع بكره او بيع لا برضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع والحيلة في مسئلة المبيع
ان يقول المشتري بعتني كما يجب كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا
اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر
للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة في
البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق
به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ
منه شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفتجة وينبغي
ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا
شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه
لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف
ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها
لكن ذكرناها هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها

مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب • رقص • كشف
عورة • لبس حرير ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم
عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة
اولاد • خلوة مع اجنبية • تشبيه رجل بامرأة • وعكسه • عصيان
مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار • فتح فم
عند تثاؤب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس
مقعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره • على دنيا في المسجد
انحناء في السلام • سوء • تعليق تميمة ونحوها • وشم ونحوه •
توفير شارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم
تأميره • ركوب اثنا على السرج • ترك الوليمة • انطباح نوم
على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح • عمرة في يوم • استصحاب
كلب وجرس في السفر • سفر واحد واثنين • اختلاط من الحل
نومها ونحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء وترك الغسل
ترك الجماعة • ترك تعديل الاركان • ترك تسوية الصفوف
مخالفة امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان •
ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة الفطر •
ترك اضحية • ترك حج • ترك جهاد • اقتناء كلب • افتتان امرأة

لا تفسق

لا تفسق توسد كتب • امساك معازف • ركوب البحر • حبس الطير
في القفص • اقراض بغال • اشتراء من مكره • تصدق على مسرف • تصدق
على السائل في المسجد • عدم رعاية قافية كلمة او حرف عينه •
لنسيان قرآن • ربوا • احتكار • تلقي • بيع حاضر البادي • سوم
على سوم • خطبة على الخطبة • مطل على غني • اخذ وكيل بالتصدق
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة
فرار عن زحف • هذا تمام الفوائد في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تع وعقابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تع
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد
به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم تصحيح الاعتقاد داخل
في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض
عين فتركه حرام يجب الاجتناب عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى
التقوى وحدها فهي الكافية الوافية فلا اهتمام بشيء في امر
الدين فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تع وسنة
حبيبه عليه الصلوة والسلام وفي كلام الانبياء والاولياء

والصالحين وسنذكر بعضها تبين في الخطبة عندنا ووضع
عند الثقات مني وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم
انه استأجر دابة الى عجان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل
عن الدابة وربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت
راس دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها لا رجع
وهكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي قلمه فجعل
القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج
الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه تعلق
الثياب من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الارض
فقال لا انه علف الدواب لا تستره عنها فولى ظهره على
الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي
حنيفة رحمة الله عليه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه و
يقول

يقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم
استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله
المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في
امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة
ومشابهة واكب بل بعض الزهاد في زماننا عليها وليست
منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى
الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنية
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة
صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد المياه
الطاهرة نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد
الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال

بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجمعة والصلوة وفعل
البعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه وتبيين
اناء للوضوء لا يتوضؤ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا
يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء و
المكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو
ذلك فابتلاء الناس اربعة انواع النوع الاول في كون التدقيق
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن
النبي عم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا
على سعة ورخصة وفتوى لهم فيه بل على المنع عن التوغل فيه وهو
صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عم وغير الفتوى
د عن ابي سعيد انه قال بينا رسول الله عم يصلي باصحابه في نعليه
اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك الصحابة القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله عم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا
رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عم ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خبثا في موضعين د عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال اذا

وطئ

وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد
بن زيد انه قال سألت انس بن مالك اكان النبي عم يصلي في
نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان رسول الله عم قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس
ان امه مليكة دعت رسول الله عم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عم ركعتين
ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله عم في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من
مزادة المشركة في خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
توضأ رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم و
اساء خ م عن انس انه كان النبي عم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضؤ بالمد م عن ابي هريرة قال رسول الله عم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا في د قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه

فلا يفرق حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر ان كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء **وقال الامام الغزالي** في الاحياء ثم في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجس ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان

ما تحصله ومختصر سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي توضأ بماء جرة نصرانية وقال مح وابو هريرة وغيره من اهل الصفة رضيه كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال مح وعمر رضيه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وان كان خلعهما وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة تسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا القيامة وشددوا عليه ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في صح صح صح صح

زمانه رجع عن ذلك واستغفر الله تع فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا واستغفرت فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا الكل ما روي عن النبي عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية **في الخلاصة** ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره **وفيه** التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر **وفيه** يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر **وفيه ماء الثلج** اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه **وفيه** اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من

غير نجس تحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا
على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابساً وهو لم يعف عليه
بل مشى لا تنجس رجله ولو كان رطباً والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان يابساً لا ينجس وان كان رطباً
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا
يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خرقه
ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملأه ثلث مرات
واهراق الماء يصير طاهراً لانه اتى بما هو الممكن وفيه طين
نجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا
غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في
خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا

بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم
او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع
نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه
طاهرا فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسة فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه
احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من
شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر

ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار وكذا السمن والجبن والأطعمة
التي يتخذها أهل الشرك والبطالة وكذا الثياب التي ينسجها
أهل الشرك أو الجهل من الإسلام وكذا الجباب الموضوعة
أو المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوضأ منها إصابة
النجاسة كل ذلك محكوم عليه بطهارته حتى يتيقن بنجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكة وفي السكة نجاسات
ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به
إذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندي عن ركية
وجد فيها خفا لا يدري متى وقع فيها وليس عليه أثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى
في الثوب المصبوغ بالنيل وهو السراج أنه طاهر لأن
الأصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وفيه م وقد
وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس لأنه يتخذ من
دهن الكتان ودهن الكتان نجس لأن أوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة يقصد شربها ويقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لأنا لا نفتي بنجاسة

الدهن ومع هذا الدهن لو أنا نفتي بنجاسة الدهن لا
نفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير وصار شيئا
آخر وفيه سئل أبو نصر عن غسل الدابة يصيبه من مائها
أو عرقها قال لا يجزئه ذلك قيل فإن كانت تمرغت في بولها
وروثها قال إذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يجزئه أيضا
وفي العتابية فعلى هذا إذا أجرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه فضرب به راكبه ينبغي أن لا يجزئه وفيه السخلة إذا
خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه وأما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء
فإن وقعت في البئر فأرة أو عصفورة أو دجاجة أو شاة
أو سنور وأخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح
شيء منه وهذا الاستحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس أن ينجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وإن أخرج حيا لأن سبيل هذه
الحيوانات نجس فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس
الماء لكنا تركنا القياس لحديث رسول الله عليه السلام

وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لأمروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او
دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
شيء منها **وفيه** اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل
اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت
بها لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور وعنه
فبقي على يده سمن طاهر **وفيه** ثم يشترط العصر ثلاث مرات
في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه
اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى **وفيه**
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصبت عليه الماء
صبة واحدة وعصره طهر وكذا اذا غمس غمسة واحدة في

اناء او

اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة
واحدة بسبب بقية لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم
يعصره وبعض من مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا
كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى **وفي التجنيس** قال بعض مشايخنا يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون من الخمور الا ان
الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر **وفيه** رجل اصاب طين او مشى في
طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى **وفي الفوائد** الظهيرية كان والدي يقول اذا اثر تخشن
البول على ظاهر الخف فحشي عليه التراب وتركه حتى جفت
ثم حكه اجزاه انتهى **وفي محيط** السرخسي الخف اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعال ان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى **وفي فتح القدير**
يتوضأ من البئر التي تلقى فيها الدلاء والجرار الدنسة

ما لم يعلم النجاسة **وفيه** في بن نجاسة رطبة فجعل يصنع
بن على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلث
طهرت العروة مع طهارة اليد فانه نجاستها وطهارتها بالمجاورة
انتهى **وفي مجمع الفتاوى والقنية** والجلود التي تدبغ
في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب و
القراب والدلاء رطبا ويابسا **وفيها** صح وضع عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا
بأس به **وفيها** عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع اي السوق
ومواطئ الكلاب فيه طاهر **وكذا** طين السرقين وردوغ
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رائى عين النجاسة قال ابا نصر
وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء **وفي مجمع الفتاوى** غسل
الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات
وقد بقي شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر
وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير ما يصيب الثوب من بخارات

النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء
لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لا شهاب
الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس **و**
فيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه** وقال ظهير الدين وقاضي خان
يكون نجسا **وفيه** وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله لو صب
الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره **وكذا** الجنب لو اتزر
فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره **وفي شرح**
الحلواني وكذا لو كان في ازاره وبدنه نجاسة فاستنجى
صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى **وفي القنية**
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك بالطين على الضرع فهو عفو انتهى **و**
الحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح

فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه يتوضأ ايضا فلا يجب
مع التيقن يعني التقليل في مواضع الضرورة والحاجة لا حرج
منه بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها
لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقدم تحذ هذا التقليل والضبط واعمل به فانه ينفعك
النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها **ت** عن ابي
بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان **وروى قش** انه
دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف
انا في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون
من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا
ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له ولعمري احدى آفات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس

الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية **وثالثها** الاسراف
في الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق
الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر **ورابعها** افضاؤها
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من
الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات **وخامسها**
تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة
على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن
طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
ونحو ذلك **وسادسها** سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلوتهم **وسابعها** التكبر على الناس و
الاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين
النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي
عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة

اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم
ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات
السابقة ويكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري
قال كان بي استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب
عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال
عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله
عليه وعليهم اجمعين واصحابه والمجتهدين وان يعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم و
اقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها
وان المقصود الاصلي من العبادات تطهير القلب عن الاخلاق
الذميمة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ
اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه

الوسوسة

الوسوسة ثم يعود الى الاقتضاء والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد وروي عن بعض الزهاد انه قال عنراني وسوسة
كنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت
لاغسله يفوت عني الجماعة فلما عمدت الى الغسل بدا لي ان اتبع
فالقي في قلبي ان امرغ في الطين ثم صليت مع الجماعة بلا غسل ثم غسلت
فزال عني الوسوسة والاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح
الماء في جيبه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه ت عن ابي
هريرة رضه ان النبي عم قال جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت
فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ن س عن عبد الله
بن مغفل ان رسول الله عم قال لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح و
القاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه
اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء
لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او
طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا

ينجسه لشيء خرجه **د ت س قطن حاك هق طح** عن ابي سعيد الخدري مرفوعاً وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روى عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رحمهم الله عليهم اجمعين

اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الآدمي **والثاني** مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه **هق م مج** عن ابي امامة **زراق**

فقطن

فقطن طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء بطبعه لحالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عنده وعند غيره ايضا الانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخرء طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران **والثالث** مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في اول الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة المحتج **الاول** عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم الى آخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات **والثاني** توضأ عمر بماء في جرة نصرانية وهذا كالتصريح في انه لم يعول الا على عدم تغيير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة

والثالث اصغاء رسول الله ع الاناء للهرة وعدم تغطية (او ميل)
الاواني منها والرابع الشافعي نص على ان غسالة النجاسة
طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بينها ان يلاقي الماء النجاسة با
لورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لاخلاف
في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري و
الراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين
ثم فرقنا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم
بان الايدي النجسة والطاهرة كانت يتوارد عليه فهذه
الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا
ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية
قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما
لم يتغير طعمه او ريحه او لونه مطلقا وفي النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما

فان

فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء
البئر فله تفصيل معروف في واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء
الجاري والا فينجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير
والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه
يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي ح انتهى مختصرا وقال محمد
بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وخرؤها معفو
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه
بعضهم قالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة الكل
[illegible] بحق الكل وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب

الطهارة لمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجدوا في البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي
عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في الخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مختص بما اذا لم يكن ما قلد
حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص وفي الامور
المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فللمقلد
اولى **واما الثاني** فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في
عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل
يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه
في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعي
ولم ار مخالفا فيه فاذا شك وظن في طهارة ماء او ارض
او طين او بساط او لباس وطعام او اناء او غير
ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسور الدجاجة

المجاورة

المجاورة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من
ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه د عن جابر رضه
انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي الخانية
وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله
فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان
علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا
يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى
وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في
قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما يكره التوضؤ بسؤر الدجاجة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما يكره التوضؤ

بما او ظن الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر و
الغالب كما يكره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من سراويلهم النجاسة ومع
هذا لو اكل او شرب منها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا
حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض فيجري على
الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يعتقد بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله
من الذبايح وغيرها لقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم
من غير فصل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من
بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما
تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال
في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عم
كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في آنيتهم

ولم يتغير

ولم يتغير انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني
يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تع فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلناه وروي
ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قد وضعت فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها
مرقة فاطعموا والحلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك
الى عمر رضه فتناول عمر وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من
الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بيقين
الاصل وما يعتقد بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور
الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه
وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد
تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة

بالنسك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد في الكتاب ان
علينا سئل عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا
انتهى وما نقلناه بناء على المسائل المتعلقة بالرخص مبنية
على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس
من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
والاستعداد فالاولى له ان يتحرى الاقوى والاحوط ويجتنب عما يفوت
به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل**
الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرائط الشرع حلال
طيب كذا الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة رضه وقفوا والكل امضوه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ خلفاء الائمة
سوى عثمان رضه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما

من

من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذا
كثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في
امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان
كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان
الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب
الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ الان
التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الا
الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجتنب ما في يد كل انسان مما كان له عالم
يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان

بما له حرام اما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ
جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا
ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من
قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل و
ان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال
بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي ابن ابي
طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة

فليأخذه

فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن
ابراهيم انه قال ليس باس الاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي
ثابت انه قال رأيت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس
فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد ان ابراهيم النخعي
خرج الى زبير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان
يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف
شيئا من اعطاه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وهكذا في الظهيرية هو زاد واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك
تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات و
الاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجارة والصناع والاجراء
والتجار كلا في الاصل والتعلم فلا يراعون شرائط الشرع في
معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة و
الخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من

الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صغرت جدا حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد
شرعي والطامعون من اهل الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع من الدراهم غالبا على غيره ثم جعلوها
من المعدودات في التبايع والاستقراض وترك وزنها
والفضة وزنية ابدا النص الشارع عليه فلا تتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمه ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا واذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد
كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض و
الاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا الابتلاء بها
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان

الا انهم

١٨٥

الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان الا
لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضي منها ديونه ولا تنفذ
وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد
وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل
الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا
الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها و
تصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس مال الكر
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في
قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي
واكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليس بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا

ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم بل اقرها في ايدي
الغانمين وهذا جائز اذا الامام نظر الغنيمة ونظر بقائها
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج فيكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد شيئين
اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع و
الهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على
الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما على الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا
وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين لانه اقل مخالفة
للشرع الشريف وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون
انتقالها للاولاد الذكور باحدى الطريقين ايضا لا
بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل

للبايع

للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت و
اما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل جهة بل لضرورة فلا تملك الاجارة في الطريقين الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه
مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة في حق
ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط في وجوب بيان
قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في
الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا على مصارف الخراج فاذا
لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه
استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ويوخذ منه

واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد تواطئا في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والماخوذ رشوة يجب رد الاجرة الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي ان يعامل مع الناس لكن لما لا يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير
بها حلالا والخبيث يجب على مالكه ان يتصدق فيا ثم بغيره من
البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم عن الناس ويسكن المغارات وفي
بطون الاودية ويرعى الكلاء والعشب ويلبسها والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منفيان بالنص فتعين الاخذ بما عليه في هذا الزمان بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول الائمة الثلاثة من جواز
اخذ المال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد
دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود و



العقود

والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ويجزئ بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا
ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا
خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من الخلط الرافع للتمييز
استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه
ان كسب الطيب وجوب الضمان لا اراه نعم ما يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
والغصب والسرقة او الخيانة او تزوير او نحوها مما
يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل
ما تركه لذلك فاذا لم يمكن الورع من الشبهات المالية
في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهي
كثيرة فلنذكر اعظمها منها ونقف الا و قاف سيما

النقود للتلاوة القران العظيم اولان يصلي نوافلا اوفي او
يسبح اولان يهلل او يصلي على النبي عقيب المشرع والحلام
ونعطي ثوابها الروح الواقف اوالموصي ممن اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته اوبعده
وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه
او يسبح له او يهلل اوبان يبيت عنده قبره
رجال اربعين ليلة اواكثر او اقل وبان
يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات و
الوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما
حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل
الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم
والانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين والجلاء القلوب
فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا
لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب

قد وقع الفراغ من تحرير النسخة الشريفة الموسومة
بالطريقة المحمدية لمولانا المشهور بمحمد البركوى عليه رحمة ربه
البارى على يد عبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه
القدير الحاج حافظ حسن بن عبد الله بن مصطفى
بن حماد تم في يوم الاثنين عند وقت
الضحى في اواسط شهر جمادى
الاخر لسنة ثلث
وسبعين ومائة
والف